وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم المستحدثة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق التخصص: قضائي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

قرداح نور الهدى حليمة بلعمري وسيلة أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بن عوالي بن عيسى**	**رئيسا**
الأستاذ(ة)	بلعمري وسيلة أمال	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة)	مجبر فتيحة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في : 25 / 06 / 2023

سنين الجهد و إن طالت ستُطوى

لها أمد وللأمدِ اِنْقِضاءٌ.

عظم المراد فهان الطريق

فجاءت لذة الوصول

لتهون مشقة الطريق.

الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام

ما كنت لأفعل هذا لولا أن الله مكني

فالحمد لله عند البدء و حين الختام

اللهم اجعلني ممن علمتهم فاستخلفتهم و أصلحت بهذا

العلم أعمالهم و قلوبهم اللهم انفعني بما علمتني وزدني علما.

وآخر دعواهم أنّ الحمد لله رب العالمين

شكر

الحمد لله الواحد الأحد، الذي لم يلد و لم يولد، نحمده ونشكره شكرا كثيرا...

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... و لا يطيب النهار إلا بطاعتك...

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك...

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك..

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أوجه كل كلمات الشكر و الامتنان إلى الأستاذة بلعمري وسيلة التي لم تبخل علي لا بوقتها ولا بجهدها ولا بالنصح والتوجيه فجزاها الله خيرا من عنده.

" وقل للمعلم وفيه تبجيلا... كاد المعلم أن يكون رسولا"

اهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من احمل اسمه بكل افتخار...إلى من ستبقى كلماته نجوما اهتدي بها اليوم والغد والى الأبد، أبي الحبيب.

إلى رمز الحنان و الحب و التضحية، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي.... إلى أمي وان طال الحديث بها فلا شعر يوفيها و لا الأقلام.

إلى جدتي الغالية التي لم تفارقني دعواتها أطال الله في عمرها.

إلى الحبيبة والعزيزة فتيحة التي شجعتني على الاستمرار بكلماتها التي كانت كالثلج على قلبي وابنتها سمية الجميلة و ابنها إبراهيم أطال الله في عمرهم.

إلى عمي الحسين و زوج أختي عمار عز الدين الذي له إهداء خاص ادعوا لامه بالشفاء العاجل.

إلى أخواتي أمينة، سامية ، خديجة، كوثر، هاجر، سليمة و ليلى.

إلى أخي الحبيب وسندي عبد الحميد .

إلى صوت البيت و فرحتها الأولى محمد خليل ابن أختي.

إلى إسلام و ياسمين أبناء أختي.

إلى صديقاتي خديجة، سارة، ياسمين، مروة ، فاطمة و ريان ...

إلى الأخوين إبراهيم و عادل اللذين كانا مصدرا للعون الكبير و التشجيع.

إلى كل من شجعني و دعا لي بالنجاح

جزآكم الله خيرا.

"حلوم"

مقدمة:

إن الجريمة داء خطير يتفاقم في المجتمع و هذا الداء المزمن لازم الإنسان منذ نشأته وقد تشعبت صوره و إخطاره و ازداد انتشاره رغم وسائل العلاج المختلفة و المتطورة التي شرّعتها المجتمعات لمكافحته.

و تتغير هذه الأخيرة و تتنوع تبعا لتغير الزمان و المكان و الدوافع و العوامل و الظروف المؤدية إليها،ورغم إن الإنسان استطاع خلال هذا العصر إن ينجز من التقنيات و الاختراعات و الأدوات بما يشبه المعجزات وربما يتوارد إلى الذهن بأنه مجرد شيء من الخيال في حين انه أصبح واقعا نعيشه، فان الجريمة بقيت في واجهة الأحداث ولم تستطع مثل هذه المتغيرات ان تبدد شبحها القاتم في كل مكان بل على العكس فان هذه المتغيرات اعتبرت سببا لبروز نوع جديد من الجرائم. فكلما ارتقى الإنسان في إيجاد السبل الملائمة لرفاهيته كان في المقابل يعتمد عليها و يستخدمها لتحقيق أهداف غير مشروعة، فالحاسوب الآلي و الكمبيوتر وشبكات الاتصال المختلفة، استخدمت في الميدان الاقتصادي و سهلت على البشرية معاملاتهم التجارية ورفعت عن كاهلها كثيرا من الأعباء.

فبالرغم من الجهود المبذولة لتحقيق الأمن و القضاء على الجرائم إلا إن هذا التطور التكنولوجي الهائل اختصر مسافة ارتكاب الجرائم وأعط للمجرم الحرية المطلقة للولوج إلى الحياة الشخصية لضحيته فبمجرد كبسة زر يستطيع اختراق الحاسوب وتدمير برامجه واختراق بياناته التي تعد بمثابة بنوكه المعلوماتية بغية كشف أسرارها أو إتلافها. هذا ما أدى إلى بروز الجرائم المنظمة و الجرائم الالكترونية وصور عديدة من الجرائم العصرية مثل غسيل الأموال و تبييض الأموال، المخدرات والاتجار بها، الإرهاب الاختطاف...الخ) اصطلح على تسميتها الجرائم المستحدثة.

تكمن خطورة الجريمة المستحدثة في صعوبة تداركها بسبب التطور و الانتشار السريع و المستمر لها مع وجود عجز للسلطات القضائية الوطنية و الدولية و عدم قدرتهم على احتواء هذه الجرائم وتقنينها بشكل يتماشى مع التطور الرهيب لها.

وضمن ما تقدم فان الإشكالية التي يمكن إن نتطرق إليها في موضوعنا هذا هي :

ماهي الجرائم المستحدثة؟ وهل هي جرائم قديمة النشأة ؟ وما هي آليات و وسائل مكافحة هذه الجرائم؟

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أن:

هو موضوع شيق يعكس ميولي القانوني كوني ملمة بالجرائم و أسباب و دوافع ظهورها.

هذا النوع من الجرائم ألا وهو الجرائم المستحدثة يعكس حالة الفساد و الشر التي يعيشها المجتمع ويرسم مفاهيمه الثقافية غير السليمة و يعبر عن خلل يعتري بنيانه الاقتصادي و السياسي، وقد أدت التطورات الحديثة المتواصلة إلى تسهيل تجاوز الجريمة حدود أكثر من دولة وامتداد أثرها السلبي إليها، مما مهد السبيل إلى إن يرتكز الاهتمام الدولي في تحليل الظاهرة الإجرامية عبر أجهزة هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في هذا الحقل من اجل وضع السياسة الجزائية الفاعلة للقضاء على الجريمة أو الحد من انتشارها.

إضافة إلى إن خطورة هذه الجرائم على امن المجتمع تنبؤ بنشوء جيل على مستوى عالي من الإجرام وبما إن هذا النوع بالأخص طغى على ساحة الإجرام على الصعيدين الوطني و الدولي، وكذا استحالة التعاون الدولي للحد منها و هذا طبعا نظرا لطبيعتها الخاصة فقد اصبح هذا النوع من الجرائم سلاح بين يدي بعض الكيانات تستعمله بطريقة إرهابية لبلوغ غاياتها الغير المشروع و المعلن عنها بطرق ملتوية.
كما تهدف هذه الدراسة المتواضعة إلى ما يلي:

-التعرف على مفهوم الجريمة المستحدثة، و أنواعها.

-التطرق إلى أجهزة و آليات مكافحة الجرائم المستحدثة.

-لفت انتباه و كذا توعية القارئ حول الجرائم المستحدثة.

تبعا لنوع الدراسة فان المنهج المتبع في هذا الموضوع هو المنهج التحليلي و الوصفي.

المنهج التحليلي:كونها دراسة تهدف إلى معرفة مفهوم فنحن بصدد تحليل معلومات و التعمق فيها.

المنهج الوصفي: لا يخلو أي بحث أو دراسة أو مناقشة من استعمال هذا المنهج حيث يمكن وصف هذا الأخير بالمنهج المرافق لشتى المناهج و هذا ما حدث مع المنهج التحليلي.

كما لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات و العوائق من بينها اذكر:

وعليه سنحاول مناقشة موضوع الجريمة المستحدثة بالاعتماد على تقسيم الدراسة إلى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين، مطلبين و فرعين اثنين.

الفصل الأول:

نتطرق فيه إلى تعريف الجرائم المستحدثة، خصائصها، علاقة الجرائم المستحدثة بالجرائم التقليدية وكذا الفرق بينهما في المبحث الأول.

إما المبحث الثاني سنعالج أنواع الجرائم المستحدثة و قد خصصنا مطلبين اثنين تكلمنا فيهما عن نوعين اثنين من الجرائم المستحدثة الجرائم المنظمة ناقشنا فيه كل من جريمة تبييض الأموال باستعمال التكنولوجيا و الاتجار بالمخدرات، و كذا الجرائم الالكترونية من جريمة التحريض على الكراهية و جريمة الاحتيال الالكتروني.

حيث تعتبر أكثر الجرائم انتشارا و انشغل بها الرأي العام في السنوات الأخيرة.

الفصل الثاني:

نتحدث في هذا الفصل عن أجهزة و آليات مكافحة الجرائم المستحدثة يعالج المبحث الأول الإطار القانوني للجرائم المستحدثة من تصنيف قانوني للجرائم المستحدثة إلى التقنيات المستعملة لارتكاب هذه الأخيرة.

أما المبحث الثاني سيكون فحواه حول الأجهزة الأمنية و الوسائل المختصة بمكافحة الجرائم المستحدثة.

ثم الخاتمة.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المستحدثة

تمهيد:

أصبحت التكنولوجيا واحدة من العوامل التي أحدثت ثورة في عالم الجريمة، فالتطور التكنولوجي المتسارع قد مس كل جوانب الحياة بالتغيير فسهل الكثير من الأمور اليومية وساعد في تطوير نمط حياة الإنسان كليا، هذا التغيير كان شاملا لكل الجوانب حتى السلبية منها، فقد طال التطور التكنولوجي جانب الإجرام وغير من معالمه، فأصبحت الجريمة بملامح مغايرة وأصبح بإمكان المجرم ارتكاب جريمته دون حضوره الفعلي، وانتقلت ساحة الجريمة من العالم الواقعي إلى الافتراضي.

إنها الجرائم المستحدثة، وهي عبارة عن صورة من صور الجرائم المتقدمة زمنيا نتيجة التطورات المتسارعة في الميادين العلمية، ومعيار هذه الجرائم هو استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في ارتكابها. فحين يتزاوج الذكاء البشري بالذكاء الاصطناعي وينتهجان الدرب المخالف للقوانين تظهر لدينا جرائم من نوع مختلف، جرائم تكون أكثر دقة في التخطيط وأسهل في التنفيذ وكذا النفاذ من العقوبة لأنها ذات دلائل قابلة للتمويه والطمس السريع للمعالم والدلائل إن وجدت أصلا.

ونسعى من خلال مناقشة هذا الموضوع إلى إلقاء الضوء على الجرائم المستحدثة من حيث المفهوم و الأنواع في الفصل الأول وكذا الإطار القانوني و الأجهزة الأمنية المختصة في مكافحتها في الفصل الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم المستحدثة

الجرائم المستحدثة هي وليدة الحضارة و الثقافة والتي جعلت المجرمين فيها قادرين على دراسة القواعد القانونية و اكتشاف التغيرات التي يمكن أن يستظلوا بها لحماية أنفسهم من قبضة القانون، و لهذا وجدت في المجتمعات الأكبر حضارة، فهذه الأخيرة قد زودت الإنسان المجرم بإمكانات متفوقة يوظفها في ارتكاب جريمته، و مكنته من الاستخدام الجيد لتقنيات الحضارة لكي تكون جريمته أكثر خطرا و أدق تنظيما و أبعد عن مراقبة رجال الأمن.

المطلب الأول

تعريف الجريمة المستحدثة

الجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه وقد حددها الفقه الجنائي بأنها الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، وهي كل فعل يشكل خطراً على المصالح الأساسية للجماعة، والتي

يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية، حيث تخرج بعض هذه التقنيات عن أهدافها الإنسانية لتشكل خطراً على المجتمع كما تعرف على انها انحراف عن مسار المقاييس الجمعية التي تتميز بدرجة عالية من النوعية و الجبرية الكلية وهي كل عمل يخترق الأسس الأخلاقية التي وضعت من قبل الجماعة[1] .

كما يمكن تعريفها على أنها تلك الجرائم العابرة للحدود والتي تقع على شبكة الانترنت أو بواسطتها، يختص بتنفيذها أشخاص فائقي القدرة والدراية بمجالاتها. وقد تعددت صورها بقدر ما تعددت الوسائل المستعملة في ارتكابها.

الفرع الأول

الجريمة و الجريمة المستحدثة

لتعريف الجريمة المستحدثة وجب تعريف الجريمة أولا حيث و إذا ما نظرنا للجريمة فإنها مصطلح تتدارسه العلوم بأنواعها وتبعا لذلك فإن تعريفها يتغير بحسب وجهة نظر الدراسة، اجتماعية كانت نفسية شرعيه أو قانونية و غيرها.

حيث عرف جانب من الفقه الجريمة أنها: كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي.

و من بين تعريفات الجريمة قانونا:

"إتيان و ارتكاب فعل نهى عنه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"

كما تعرف الجريمة على إنها ذلك الفعل الذي يقع مخالفا لقانون العقوبات، أو أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا.و هناك من يزيد على ذلك بأنها سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الإنسانية، أو لما يعتبره المشرع كذلك وسيلته في ذلك النص القانوني[2].

الجريمة من المنظور القانوني:

من هذا المنظور الجريمة هي كلّ فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا[3]

الجريمة من المنظور النفسي:

---

[1] بلعيد الهام – الجرائم المستحدثة- مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية جامعة باتنة1 ص 516

[2] . محمد الهاشمي،موسوعة جرائم النساء العالمية و العربية،دار اسامة للنشر و التوزيع الاردن،عمان،2005 ص 15

[3] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/06/24 ـ الفرقة الجنائية الأولى ، الطعن رقم : 43.835

الجريمة من وجهة نظر تحليل النفس هي حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي وأزمة داخلية وهي امتداد مباشر لدى الشخصيات المعالة على الأقل لاستعداد إجرامي مكتسب في الطفولة المبكرة، وهي استعداد يجعل الفرد أشد تأثر بالآثار السيئة للبيئة[4].

كما تعرف بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها وذلك أن أحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات.

[4] رشوان حسين عبد الحميد أحمد : علم الاجتماع ألجنائي المكتب الجامعي الحديث ، السكندرية ،القاهرة، 2005 ص 9/8

الجريمة من المنظور السوسيولوجي:

تعرف الجريمة اجتماعيا بأنها رد فعل يخالف الشعور العام للجماعة، وأنها أي رد فعل فردي أو جماعي يشكل خرقا لقواعد الضبط الاجتماعي التي أقرها المجتمع، والتي يمكن التعبير عنها بمجموعة القيم والتقاليد و الأعراف السائدة في المجتمع[5].

الجريمة من المنظور الإسلامي :

من أشهرها وأكثرها تداولا تعريف الماوردي: بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير[6].

من خلال عرضنا لمختلف تعاريف الجريمة يتضح لنا أن التعريف القانوني للجريمة يركز على الفعل المجرم قانونا حيث لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص .

ومنه الجريمة هي سلوك مخالف للقوانين والأعراف و التقاليد السائدة في المجتمع راجع لسمات شخصية مرتكبها سواء كان فردا أو جماعة.

أي أن الجريمة سلوك غير سوي مجرم قانونا.

كما يذهب البعض إلى أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل والتي تتميز عن نص التجريم حيث يعرف هذا الأخير بأنه:

" النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها ".

ولكي يتحقق الركن الشرعي للجريمة لابد من توافر شرطين اثنين:

الأول:

أن يتم تجريم الفعل بنص قانوني، وهو ما اصطلح عليه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[7].

الثاني:

أن يكون القانون المتضمن نص التجريم ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة من حيث الزمان والمكان والأشخاص. وهو ما يعبر عنه عادة بنطاق تطبيق قانون العقوبات[8].

أما بالنسبة لمصطلح "المستحدثة" فجاءت في قاموس المعاني بان:

استحدث يستحدث استحداثا فهو مستحدث والمفعول مستحدث واستحدثته يعني أحدثه فيقال استحدث الشيء أحدثه ابتدعه وابتكره مثل أن يقال استحدث الاستعمار أساليب جديدة للهيمنة على الدول ويعني أحدث الشيء كونه ابتدعه و اوجده[9]

---

[5] معتوق جمال : علم الاجتماع الجنائي،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر 2016 ص 27

[6] . معتوق جمال : نفس المرجع ، ص 01

[7] مرسوم تنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس 1982 المادة الأولى

[8] دروس في النظرية العامة للجريمة والعقوبة إعداد: د/ بدر الدين يونس ص 07 النظرية العامة للجريمة

[9] قاموس عربي عربي ص 374

التعريف اللغوي:

وصفها بالمستحدثة أو المستجدة اشتقت من الفعل العربي:استحدث بمعنى أوجد شيئا قديما بصيغة أو شكل حديث. أو من الفعل استجد بمعنى مضى عليه الزمن فأصبح قديما ثم تجدد.

تعريف الجريمة المستحدثة:

عرفت بأنها ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية في العصر الحديث وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية و غيرها. و تعرف في مواطن أخرى بأنها الجريمة التقليدية و قد تغيرت بفعل التقنية المتطورة و ارتكبت بوسائل مستحدثة[10].

التعريف الفقهي للجرائم المستحدثة:

كون الجرائم المستحدثة لم تكن من اهتمام رجال القانون حصرا، أين انصب بعض المختصين من علوم أخرى لاسيما مدرسي علم الاجتماع فإن تعريفها تأثر وتباين تبعا لذلك حسب وجهة نظر الدراسات بمختلف تشعباتها و حاول بعض الفقهاء تعريف الجرائم المستحدثة.

(..إن عبارة الجرائم المستحدثة ليست مصطلحا قانونيا يحدد أركان وعناصر جريمة معينة يطال القانون، بل هي عبارة تصف أنماطا مختلفة من الجرائم، لا يجمع بينها سوى حداثتها من حيث الأساليب و الأدوات المستعملة في تنفيذها و على هذا النحو يعرف البعض عبارة الجرائم المستحدثة بأنها: أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع في السابق من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها و حجمها ويعرفها البعض الآخر بأنها جرائم المخطط لها و التي يستعين المجرمون عند تنفيذها بمعطيات العلم الحديث مثل جرائم الإرهاب و المخدرات..)[11].

التعريف التشريعي للجرائم المستحدثة :

لم تعرف أغلب التشريعات الجريمة المستحدثة مكتفية بحصر أو تعداد الجرائم المستحدثة، في تشريعاتها الداخلية ، و يشار في هذا الصدد بأن الدول لم تتفق فيه على أنواع محددة من الجرائم ، فتباينت فيما بينها بما تراه كل دولة على حدى يشكل تهديدا أمنها واستقرار مجتمعها.

كما أن وصف هذه الجرائم تباين أيضا بين التشريعات المقارنة، فاعتبرتها بعض التشريعات بالجرائم المستحدثة وأخرى بالمستجدة و البعض الأخر بالخطيرة، ودول غيرها بالجرائم المنظمة عبر الوطن وغيرها.

ويلحظ في التشريع الجزائري أنه لم يعرف هذه الجرائم مكتفيا بتحديدها بموجب المادة 71من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الجرائم الآتية :

---

[10] محمد محي الدين عوض: "الجريمة المنظمة"، مقال بالمجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب،المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 10، العدد19، الرياض،1995.

[11] د. عبد الكريم الردايدة - الجرائم المستحدثة و استراتيجية مواجهتها – الجامد للنشر دون ذكر السنة ص5/4

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

أما قانونا فالجرائم المستحدثة هي مجموعة الأنشطة المعاقب عليها قانونا والتي ترتبط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية فهي استخدام المعرفة بالحاسوب الآلي في فعل غير قانوني كما تشمل الاعتداءات الغير قانونية التي يمكن أن تستخدم بهدف تحقيق ربح مادي او غيره.

إذا مسالة وضع تعريف للجريمة المستحدثة كانت محلا لاجتهادات الفقهاء لذلك ذهبوا في تعريفها لمذاهب شتى ووضعوا تعريفات مختلفة.

وهي جرائم تنشا بسبب التقدم السريع في المعلوماتية والانترنت والذكاء الاصطناعي ونشاط العصابات والمنظمات الإرهابية والمنظمات الجماهيرية المتطرفة والعمليات الاحتيالية عبر الانترنت وتبييض الأموال والفساد و التحرش الجنسي وغيرها. ومن الصعب محاربة هذه الجرائم نظرا لصعوبة تحديد المسؤولية القانونية والتعقيدات القانونية و التقنية التي ترافقها " .

رغم تنوع صياغة تعريفات الجريمة المستحدثة إلا إن مضمونها واحد و كخلاصة لهذه التعريفات اعرفها على النوع الأتي:

الجرائم المستحدثة هي جرائم نشأت بسبب التقدم السريع و الهائل في المعلوماتية و الذكاء الاصطناعي تتخذ مظهرين اثنين إما أن تكون نشاطا إجراميا لم يتم عهده من قبل أو تكون جريمة غير مقررة أو موجودة في التشريعات. و هي جرائم لا حدود لها.

الفرع الثاني:

خصائص الجرائم المستحدثة

للجرائم المستحدثة عدة خصائص نذكر منها:

(-الجرائم المستحدثة جرائم منظمة عابرة للحدود الدولية، لا تقتصر على بلد واحد بل تتعدى لعدة دول جغرافية أخرى و لا تعترف بفواصل الحدود.

-الجرائم المستحدثة جرائم الكترونية تعتمد على التطور التكنولوجي الحديث، و الأساليب العلمية و الابتكار الفني في التخطيط و الإعداد في كافة مراحل التنفيذ و كيفية إخفاء كافة الآثار الدالة على ارتكابها.

-براعة العناصر الإجرامية القائمة بالتحضير و التنفيذ لهذه الجرائم و معرفتها التامة بالأمور و الثغرات ووسائل الإخفاء القانونية و المادية التي تمكنها من ارتكاب جرائمها بدقة متناهية فهي تعتمد على السرية و الخفاء و المكر و الخداع و الاحترافية.

-غياب النصوص القانونية و آليات الضبط القانوني الرسمي الخاص بمكافحة الجرائم المستحدثة على المستوى المحلي الدولي، مما زاد انتشارها.

-تتميز الجرائم المستحدثة بوجود شبكة من العلاقات المعقدة و المتشابكة بين كافة القائمين على امرها نتيجة و جود كم كبير من المصالح و الوسائل و الغايات المرتبطة بالجريمة[12].

-جسامة الأضرار المترتبة عن الجرائم المستحدثة سواء في الجوانب الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية.

-اختفاء التوافق في الزمان و المكان بين الجاني و الضحايا اي التحرر من الخصوصية المكانية و الزمنية[13].

-غياب الإحصاءات الجنائية الرسمية لهذه الجرائم.

- التكلفة الباهظة و العالية للجرائم المستحدثة مثلما هو الأمر لجريمة غسيل الأموال، تزوير بطاقات الائتمان و جرائم التجسس الصناعي لتوفير أجهزة الكترونية وحتى شركات وهمية للقيام بهذه الجرائم)[14].

فمن بين خصائص الجريمة المستحدثة أنها دقيقة في التخطيط، فالذين يقومون بهذا النشاط الإجرامي يمتازون بالدقة في التخطيط لمخططاتهم الإجرامية، ومن جهة أخرى هي أسهل لهم في التنفيذ بعد التخطيط لها، ناهيك عن إمكانية الفرار من العقاب.

تمتاز الجرائم المستحدثة بكون أن من يقوم بها يستعمل في كثير من الأحيان المعارف العلمية الحديثة و يستعمل التكنولوجيا الحديثة والتقنية الالكترونية التي تكون مصاحبة لهذا النشاط الإجرامي.

كما تركز كثيرا على الجانب المادي وتستهدف الحصول عليه بقوة ، فالجانب المادي في العادة هو الهدف المبتغاة في العديد من الجرائم المستحدثة.

هناك العديد من العوامل مرتبطة بالجرائم المستحدثة من أهمها ما يلي:

التطور التكنولوجي المتسارع:

فمن شأن التطور التكنولوجي المتسارع أن ساهم في انتشار الجرائم المستحدثة وفي وجودها، فالعديد من هذه الجرائم تستعمل التكنولوجيا الحديثة في نشاطها الإجرامي.

---

12 صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب –مفهوم الجرائم المستحدثة- الادارة العامة لشرطة الشارقة تاريخ التصفح 06/03/2023 ص 60

13 سحر فؤاد مجيد –دراسة معمقة و مقارنة في عدة جرائم- المركز العربي للنشر و التوزيع القاهرة ص 60

14 بلعيد الهام – الجرائم المستحدثة- مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية جامعة باتنة1 ص 520/519

الازدهار الاقتصادي:

حيث ساهم الازدهار الاقتصادي للعديد من البلدان في تسهيل إجراءات حركة رؤوس الأموال وانتقالها من دولة إلى دولة ، ومحاولة العديد من الدول تشجيع الاستثمار الأجنبي بشتى الطرق إلى خلق بيئة مناسبة ساهمت إلى حد بعيد في انتشار الجرائم المستحدثة.

ضعف وهشاشة المنظومة الأمنية: بل وغيابها في بعض الأنظمة القانونية وهذا كان له أثر بليغ في وجود و انتشار بعض الجرائم المستحدثة في العديد من الدول، و التي يستخدم فيها مرتكبوها شبكة أو مجموعة إجرامية بالغة الخطورة.

الفرع الثالث

آثار الجريمة المستحدثة

مع ظهور الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة من قبل خاصة في الدول النامية، أصبح الإجرام المستمر الذي يشمل جميع القطاعات الجوهرية في الدولة، يشكل خطرا كبيرا على تنمية هذه القطاعات لاسيما مع التطور و التقدم الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة، فالعولمة اليوم قاعدة عالمية تحكم العالم بفضلها تقوي و تسهل عملية الاتصال بين البعض،و هذه الأوضاع التي استفادت التنظيمات الإجرامية منها من اجل تقوية نفوذها و سيطرتها على الأسواق الوطنية وكذا الدولية، زيادة على ذلك فإنه من الصعب الكشف عن بعض أنماط هذه الجرائم كالجرائم الإلكترونية، أو تلك التي تقوم باستخدام الإنترنت لارتكاب أعمالها الإجرامية[15].

وبذلك لا يمكن حصر الآثار السلبية للجرائم المستحدثة في مجال معين، حيث سنذكر أو نبرز أهم الآثار للجريمة المستحدثة وهي كالتالي:

-تكشف هذه الجرائم المستحدثة عن سوء الإدارة و الفساد بين موظفيها مما يؤدي إلى زعزعة الثقة و فقدانها لدى الناس[16]، حيث أن زعماء العصابات الإجرامية يحاولون السيطرة على الأنظمة السياسية الدولية، وذلك عن طريق تمويل الحملات الانتخابية لأشخاص سياسيين معينين، حتى إذا ما نجحوا في الوصول إلى الحكم كانوا داعمين لهم، كما تهدد الأنشطة الإجرامية المخالفة للقوانين التي ترتكبها لجماعات إجرامية سيادة الدولة على أراضيها سواء ارتكبت داخل الدولة أو خارجها ، ضف إلى ذلك فان هذه التنظيمات الإجرامية هي منبع هام للصراعات و النزاعات بين الدول التي تنشا من خلال أنشطتها خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بالمواقع الجوهرية و المهمة للدولة بواسطة الاختراق الالكتروني لمعطياتها[17].

---

15 الهام ساعد –التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي و الوطني – دار بلقيس، الجزائر القبة 2017 ص 139

16 شوقي قدادرة –اهم الجرائم المستجدة و المستحدثة و آليات مواجهتها – مجلة المجتمع الرياضي ، المجلد 02 العدد 01 /2019 ص16

17 الهام ساعد المرجع السابق ص 140

- تمثل الجرائم المستحدثة تهديدا خطيرا للأمن الداخلي للمجتمعات، و تهدد الثروة الاقتصادية الوطنية بشكل خاص، و تضعف الموارد البشرية، وتقوض الهوية الاجتماعية، حيث أن المتغيرات العالمية لعبت دورا بارزا في إفرازها[18]، فللجرائم المستحدثة آثار جسيمة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية [19]، فتؤدي هذه الجرائم إلى التغيير في نمط المعيشة للأفراد و ذلك نتيجة للخوف و القلق و الفزع و التردد و عدم الشعور بالثقة و فقدان الأمل[20].

-كما تمثل هذه الجرائم تهديدا للأمن الدولي حيث إن التنظيمات الإجرامية اليوم لها علاقة بالجماعات الإرهابية الخطيرة فتعتمد هذه الأخيرة عليها من اجل تمويلها بالسلاح و المتفجرات، و الذي يعد من أهم أنشطتها المربحة ماديا، بل أصبح السلاح هو المال لأشهر المنظمات الإجرامية كالمافيا و الياكوزا اليابانية و الثلاثية الصينية و غيرها من جماعات الإجرام المنظم[21].

-تصيب رؤوس الأموال الغير المشروعة الناتجة عن الجرائم المستحدثة الحركة الاقتصادية بالاضطرابات و عدم الاستقرار، فهي تؤثر بشكل مباشرة على حركة رأس المال، إذ أن مالكي هذه الأموال الغير المشروعة لا يسعون إلى الاستمرارية في السوق الاقتصادية، بل هدفهم الرئيسي منها هو صبغها بطابع الشرعية، ثم الرجوع بعد ذلك إلى مصدرها مما يؤدي إلى انهيار الاقتصاد، و تعرضه لهزات اقتصادية جسيمة، بالإضافة إلى ذلك فان هؤلاء أصحاب الرؤوس المالية غير المشروعة لا يلتزمون بأنظمة السوق الصحيحة عند قيامهم بضخ هذه الأموال في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بل غايتهم دائما هي غسل هذه الأموال حتى و لو أدى ذلك إلى تعريض العاملين بالسوق إلى مخاطر مالية جسيمة[22].

المطلب الثاني

الجرائم المستحدثة والتقليدية

الجريمة التقليدية هي تلك الجريمة التي عرفها الناس منذ ألاف السنين و تعرف بالجرائم الطبيعية وهي توجد في كل مجتمع مثل جريمة السرقة و جريمة القتل بخلاف الجريمة الالكترونية مثلا التي تستخدم في ارتكابها أجهزة الكمبيوتر و الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

حيث سنتطرق أولا إلى الجرائم التقليدية في التشريع الجزائري والتي تتمثل في التالي

1-السرقة:

---

18 عبد الكريم خالد الردايدة- الجرائم المستحدثة و استراتيجية مواجهتها- الطبعة الاولى دار حامد للنشر و التوزيع – الاردن 1434ه - 2013 م ص 64

19 بلعيد الهام –الجرائم المستحدثة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد 9، العدد 2، 2022 ص 519

20 شوقي قدادرة المرجع السابق ص 19

21 الهام ساعد المرجع السابق ص 146

22 شوقي قدادرة المرجع السابق ص 17

و تعرف السرقة في القانون الجزائري بأنها الاستيلاء على ملك لغير الفاعل بنية التصرف به وبطريقة تنتزعه عن صاحبه بطريقة غير مشروعة.

" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"[23].

2-الاحتيال:

و يشمل ذلك كافة الإعمال التي يتم فيها استخدام الخداع أو التزوير أو المس بالمعونات العامة بهدف الاستيلاء على المال أو الممتلكات.

" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000دينار"[24].

3-الاعتداء بالضرب:

و هو الهجوم على شخص أخر باستخدام العنف ويعد من الجرائم الشائعة في الجزائر

" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج..."[25].

4- الاغتصاب:

و تعد من الجرائم الخطيرة التي تتضمن اعتداء جنسي على شخص أخر بغض النظر عن جنس الضحية.

يكفل القانون بمعاقبة المغتصب بغض النظر عن موافقته على الزواج بالضحية وهو بمقتضى قانون العقوبات رقم(66-156) لسنة 1966.

إذا ارتكِب الاغتصاب بحق قاصر، يتم تشديد الحكم و مع ذلك بمقتضى المادة (326) من قانون العقوبات يتم تبرئة أي رجل يختطف فتاة تحت سن 18 سنة بدون عنف أو تهديد أو خداع إذا تزوجها لاحقًا.

" كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[26].

---

[23] المادة 350 من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[24] المادة 372 من نفس القانون السابق

[25] المادة 264 من نفس القانون السابق

5-القتل العمد:

وهو جريمة يتم فيها القتل بشكل متعمد وتشمل ذلك العمليات الإرهابية والجرائم العشوائية.

" القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"[27].

" القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد"[28].

" سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين، أو حتى على شخص.

[26] الأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975

[27] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري

[28] المادة 255 من نفس القانون السابق

الفرع الأول

العلاقة بين الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية

وهذا لا يعني أن الجرائم التقليدية اقل ضررا من الجرائم المستحدثة و إنما يؤكد على أن هذه الأخيرة تحتاج إلى اهتمام خاص في التعامل معها بسبب تطور التكنولوجيا وسرعة انتشار المعلومات.

فالجرائم التقليدية تتمثل في تلك الجرائم المتعارف قانونا بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية و الحماية لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع.

إما الجرائم المستحدثة فهي تلك الجرائم التي أفرزتها التطورات و التغيرات الحديثة في المجتمع و قد حددها الفقه الجنائي بالجرائم الاقتصادية و الجرائم التنظيمية و المخالفات التي تندرج تحت نص عقابي، وهناك من يعرفها أنها صورة من صور الجرائم التقليدية و لكن بصورتها المتقدمة زمنيا على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة و المتسارعة في الميادين العلمية[29].

وعليه فان العلاقة بين الجرائم المستحدثة و الجرائم التقليدية علاقة وطيدة ومتشابهة إلى حد كبير، كون الجرائم المستحدثة هي في أصلها جرائم تقليدية تشترك معها في الأركان العامة و الخاصة، و كذا في وجود الالتزام الأخلاقي الذي يقع على أفراد المجتمع من احترام للآداب و الأوامر و النظام العام، بالإضافة إلى الخطورة الإجرامية التي تتوفر لدى الشخص المجرم بغض النظر عن نوع الجريمة[30].

الفرع الثاني

عوامل تطور الجريمة من طابعها التقليدي إلى المستحدث

هناك عوامل متعددة لظهور الجرائم المستحدثة ولارتكاب الجرائم التقليدية بغير طرقها المعتادة و سنتطرق إلى هذه العوامل في النقاط التالية:

-للتكنولوجيا دور كبير في تقدم البشرية و في تطورها و ازدهارها و هذا هو الوجه المشرق للتكنولوجيا و التي من شانها تسهيل الحياة و أساليبها، و لكن كما هو معروف كلما تقدمت الإنسانية

[29] طارق عبد الجليل جيوش الوقاية و التاهيل و المكافحة للجرائم المستحدثة مداخلة بندوة حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، أكاديمية نايف العربية. الرياض . 1999 ص 249

[30] بلعيد الهام المرجع السابق ص520

بالتوازي زاد الإجرام و سبله، فالوجه المظلم للتكنولوجيا أدى إلى ظهور أنماط من الجرائم غير معهودة و مألوفة من قبل، خاصة مع ظاهرة العولمة[31]، فالتقدم في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال يعد أحد أسباب ظهور ظاهرة العولمة[32].

-مع ظهور ظاهرة العولمة ظهرت معها مجموعة من الظواهر الإجرامية المستحدثة و المستجدة، و التي ارتبط الكثير منها المنظمات الإجرامية الدولية، و قد أسهمت العولمة في تسهيل و تسخير خيارات متنوعت و توفيرها امام تلك المنظمات الإجرامية، مما جعل نشاطها يتميز بالطابع الدولي العابر للقارات[33].

فقد امتدت تداعيات العولمة لتشمل عولمة الجريمة بأنواعها و التي كانت ابرز المستفيدين من العولمة، حيث انتشرت الجرائم الحديثة، و المنظمة و العابرة للحدود و غيرها من الجرائم لتي شجعت العولمة على انتشارها كالتجارة بالمخدرات و غسيل الأموال التي تشكل اليوم 68بالمئة من التجارة العالمية، و تهريب السلاح و جرائم الاختلاس، و الفساد الدولي المتعلق بالرشوة للموظفين الرسميين في الدول المتلقية من قبل الشركات و غيرها[34].

-كانت نتيجة التطور في الحياة من الجانب الاجتماعي و الاقتصادي، و إنشاء الصناعات، ان وجد الأفراد أنفسهم يعيشون في مجتمعات جديدة تقوم على المصالح المادية و الإنتاجية و الاستهلاكية، و لأن هذا التطور يتميز بالسرعة و التغيير، فقد ظهرت أنماط السلوك المنحرف و التي خرجت بالإنسان عن الطابع التقليدي المعروف للجريمة، مما اوجد الجرائم المستحدثة في أساليبها و أهدافها و ضحاياها[35].

-إضافة إلى أن تطور التقنيات ووسائل الاتصالات قد ساهم في انتشار و عولمة الجريمة و بروز جرائم اجتماعية و اقتصادية مستحدثة، استفادت العصابات الإجرامية من توظيف التقنيات و الاتصالات في النشاط الإجرامي مثل التصنت و الاحتيال على المصاريف و اعتراض بطاقات الائتمان و سرقتها و استخدامها الغير مشروع، و الابتزاز و السطو على البنوك الكترونيا التزييف و التزوير، و التهرب الضريبي و الاحتيال بالحاسب،... بالإضافة إلى استخدام برمجيات التشفير

31 عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمستن، 2017/2016 ص 191

32 غادة نصار ، الإرهاب و الجريمة الإلكترونية، العربي للنشر و التوزيع ، 2018 ص 09

33 محمد عبد المجيد سليمان، الاقتصاد الخفي أسبابه و انعكاساته و طرق التغلب عليه (دراسة اقتصادية إسلامية) تجارة المخدرات-الاتجار بالبشر-الغش التجاري،دار التعليم الجامعي، دون ذكر سنة طبع، ص 115

34 حسين علي إبراهيم الفلاحي، العولمة الجديدة أبعادهان انعكاساتها، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر و التوزيع، 1435هـ 2014م، ص 199

35 طاهر عبد الجليل جيوش، الوقاية و التأهيل و المكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة علمية موسومة بـ: الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، عقدت في تونس في الفترة ما بين 14-1430/03/16هـ الموافق ل 28-1999/06/30، مركز الدراسات و البحوث القانونية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 443/442

لحماية النشاطات الإجرامية و إنشاء المواقع الإباحية و الترويج لها و استغلال الأحداث في ذلك، و على سبيل المثال ذكرت مكافحة المخدرات الأمريكية أن إحدى العصابات قد استثمرت حوالي خمسمائة مليون دولار من أجل إنشاء قاعدتها التكنولوجية الخاصة بها، وكل تلك الجرائم المستحدثة هي نتيجة التطورات التدريجية في استخدام شبكة الإنترنت[36]،فوجود الإنترنت أدى إلى تطور الجرائم التقليدية و استحداث جرائم أخرى جديدة[37].

و هذا دليل على أنه بالرغم من الوظائف الإيجابية للتقنيات الحديثة و التقدم العلمي و التكنولوجي، فقد ساهمت بدور فعال في انتشار هذه الجرائم و في تسهيل عمليات الإجرام المنظم العابر للحدود و القارات[38].

و من هنا يمكننا القول بأن الجرائم المستحدثة هي جرائم استفاد مرتكبوها من المتغيرات العلمية الحديثة في استخدام الوسائل و التقنيات الحديثة لتحقيق أهدافهم، و بالتالي لا يشترط أن تكون الجريمة غير معروفة من قبل حتى تكون مستحدثة، بل قد تكون الجريمة معروفة سابقا، إلا أن الوسائل المستخدمة في تنفيذها هي و سائل جديدة فيعبر عنها بالجرائم المستحدثة[39].

---

36 الموقع الإلكتروني : http://www.mohamah.net/law/ تاريخ الإطلاع 2023/06/20

37 غادة نصارة المرجع السابق ص 09

38 أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009 ص 90 .

39 حسن عزيز نور الحلو، جلال خضير الزبيدي، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي 2011 ص 265

الفرع الثالث

الفرق بين الجرائم التقليدية والمستحدثة

كما سبق الذكر فان الجرائم المستحدثة في مفهومها الواسع تشمل الجرائم التقليدية بذاتها والتي إطالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة بالإضافة للجرائم المستحدثة التي لم تكن موجودة.

بشكل عام يمكن القول أن الجرائم التقليدية مرتبطة بالأنشطة الإجرامية التي تسبب ضررا للإفراد والمجتمع.

أما الجرائم المستحدثة فهي جرائم تنشا نتيجة التغيرات والتطورات التكنولوجية والاجتماعية في المجتمع مثل الاحتيال الالكتروني التحرش الجنسي عبر الانترنت الابتزاز الالكتروني والإرهاب الالكتروني وجرائم الكترونية أخرى.

كما تشمل بشكل أساسي استخداما التكنولوجيي في القيام بأنشطة إجرامية.

إضافة إلى أن تكلفة الجرائم المستحدثة تفوق بكثير تكلفة الجرائم التقليدية ليس على المستوى المادي فقط، بل حتى على المستوى الأمن والهوية الثقافية بانهيار البني الاجتماعية و سيادة الفوضى و الاضطرابات و عدم الاستقرار[40].

إن الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة للجرائم المستحدثة، بينما إصلاح المجرم هو الذي يتمتع بالأولوية على غيره من الأهداف، وسبب ذلك انعدام شعور الجماعة بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة مما يستوجب إذكاء روح الإحجام عن الجريمة عن طريق التهديد و العقاب فإفراد المجتمع يمتنعون عن ارتكاب الجريمة التقليدية لاحترامهم مبادئ المجتمع أكثر من احترامهم النصوص القانونية بخلاف الجرائم المستحدثة، فهم يحترمون النصوص العقابية أكثر من احترامهم لمبادئ المجتمع[41].

زيادة عل ذلك فان صفات الجاني أو المجرم في الجريمة المستحدثة يختلف عن الذي في الجريمة التقليدية حيث يتمتع بذكاء يفوق ذكاء الشخص العادي.

كذلك يختلف مسرح الجريمة في كل من الجريمتين التقليدية و المستحدثة حيث يتخذ هذا الأخير طابعا معنويا كالفضاء الالكتروني أو البيئة الالكترونية في الجرائم الالكترونية[42].

ويمكن استعراض بعض أشكال الجرائم المستحدثة كالجريمة المنظمة ، والاتجار بالمخدرات الكيميائية وظهور المخدرات الإلكترونية ، والجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال والفساد الإداري ،

---

40 بلعيد الهام المرجع السابق ص 520

41 احمد فتحي سرور : اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1972 ص 166

42 بلعيد الهام المرجع السابق ص 521.

والجرائم الإلكترونية كتزوير البطاقات الائتمانية ، وجرائم الاتجار بالبشر وبيع الأعضاء البشرية ، حيث إن انتشار الجريمة المستحدثة بكافة أشكالها قد يؤدي إلى تهديد المجتمع في أمنه واقتصاده ، كما تسهم الجرائم الإلكترونية إلى التفكك الأسري والخلافات بين الأفراد بسبب التشهير أو إشاعة الأخبار الكاذبة وسرقة المعلومات الخاصة ونشرها على الإنترنت ووسائل الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي ، بالإضافة إلى تهديديها لأمن وسلامة المجتمع عن طريق نشر الفساد والإدمان مما يؤثر سلبًا على تنشئة الشباب.

المبحث الثاني

أنواع الجريمة المستحدثة

تعددت صور الجرائم المستحدثة حتى لا يتسع المجال للحديث عن كل صورها و أنواعها لذلك سيتم اختيار أكثر الجرائم المثيرة للمشكلات القانونية والتي تعتبر حديث المجتمع وموضوعا يدور حوله الرأي العام.

المطلب الأول

الجرائم المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر ذات خصائص متميزة و لها صور عديدة أبرزها جريمة تبييض الأموال و جريمة الاتجار بالمخدرات و التهريب وكذلك جرائم الاتجار بالبشر و غيرها. و نظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة فقد تركزت جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقيات و مؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير وطنية[43]. و قد بادرت أغلب الدول للتصديق عليها، و على غرارها المشرع الجزائري الذي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم -02 55 المؤرخ في 5/2/ 2002.

[43] انعقدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو، ايطاليا بين 15/12 ديسمبر من قبل دول الاعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى

كما أدخل عدة تعديلات في قانون الإجراءات لمكافحة الإجرام المنظم و ذلك من خلال وضع أساليب جديدة للبحث و التحري و هذا بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006.

الفرع الأول

جريمة تبييض الأموال

انقسمت التشريعات و الآراء الفقهية القانونية في تعريف جريمة تبييض الأموال الى فئتين تعريف ضيق وأخر واسع ولكن معظمها في الوقت الراهن يميل نحو التعريف الواسع لهاته الظاهرة.

التعريف الضيق:

يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم[44].

ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي أخذت بهذا التعريف نجد:

*اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/20التي جرمن الأعمال التي من شانها تحويل الأموال أو نقلها.

*الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09 التي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.

*قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف اللبنانية رقم 98-673 في المادة الثانية منه يعرف تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غبر المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات العقلية[45].

التعريف الواسع:

التعريف الواسع لتبييض الأموال يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الإعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب.

ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال:

---

[44] ا.عبد العزيز عياد –تبييض الاموال و الاثراء غير المشروع في الجزائر و مكافحتها-دار الخلدونية للنشر-القبة القديمة-الجزائر- الطبعة 1435 ه/2014م ص 17

[45] المرجع السابق ص 18/17

-القانون الأمريكي لسنة 1986: الذي اعتبر تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

- GAFI: مجموعة العمل المالي اعتبرت التبييض كل العائدات الناتجة عن جناية أو جنحة و أهم اتفاقية كرست تجريم ظاهرة تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 2000/11/15 التي عرفت تبييض الأموال على انه:

تحويل الممتلكات و نقلها، مع العلم أنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم[46].

-المشرع الفرنسي كان يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال إذ أصبح يأخذ بالتعريف الواسع وذلك بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي فوسع من نطاق التبييض ليشمل جميع النشاطات.

-المشرع الجزائري اخذ بالتعريف الواسع بحيث اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية او جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع المادة 389 من قانون العقوبات الفقرة 1 و 2 (التوصية 02 من GAFI)[47].

بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ادخل المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري حيث يقصد بتبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات لاسيما المال القذر، حيث تمر بمرحلتين توظيف المال و الإدماج[48].

تتمثل أركان جريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات الجزائري في:

<u>الركن المادي</u>:

المادة 389 مكرر حيث تجرم هذه المادة 4 صور:

*تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[49].

---

46 ا.عبد العزيز عياد المرجع السابق ص 19

47 المرجع السابق ص 19

48 المرجع السابق ص 43/42

49 المرجع السابق ص 43

* إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية[50].

*اكتساب الممتلكات أو حيازتها لو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية وهو شكل من إشكال الإخفاء[51].

*المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[52].

الركن المعنوي:

إن تبييض الأموال جريمة عمديه تقتضي توافر القصد الجنائي.

ويتطلب القصد في الصورة الأولى والثانية والثالثة علم الجاني أي من يقوم بالتبييض بان الممتلكات محل سلوكه هي عائدة من جريمة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بان القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الواقع كالعلاقات الوطيدة العائلية و علاقات الإعمال القائمة بين من يقوم بالتبييض ومرتكب الجريمة الأصلية ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو مرتكبها[53].

الركن الشرعي:

أولا العقوبات الأصلية: يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد وفي كلتا الحالتين تبقى الجريمة جنحة[54].

- التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج[55].

التبييض المشدد الحبس من 10 إلى 15 سنة بغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج[56].

ثانيا العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات (المادة 389 مكرر 5) وهي ست (06): تحديد الإقامة، المنع

---

[50] المرجع السابق ص 44

[51] المرجع السابق ص 45

[52] المرجع السابق ص 45

[53] المرجع السابق ص 45/46

[54] المرجع السابق ص 46

[55] قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المادة 389 مكرر 1

[56] نفس القانون السابق المادة 389 مكرر 2

من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادر الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم[57].

ثالثا المصادر كتدبير خاص: علاوة على ما جاء في المادة 389 مكرر 5 التي تجيز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، خص المشرع المصادرة بنص مميز وهو المادة 389 مكرر 4 التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض، و تكون المصادرة هنا تدبيرا خاصا يجمع العقوبة التكميلية و تدبير الأمن[58].

رابعا العقوبات المقررة للشخص المعنوي: نصت المادة 389 مكرر 7 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في مكرر 1 و 2 وهي:

-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

-مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.

-مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني

جريمة الاتجار بالمخدرات

إن تجارة المخدرات تعتبر من أبرز نشاطات الإجرام المنظم، والمصدر الرئيسي لأموالها، وساعدها في ذلك وسائل الاتصال المتطورة، وتمكنت من توسيع أنشطتها بتطوير إنتاجها وتوزيعها ومن أجل مكافحة هذه الجرائم عقدت اتفاقيات دولية أهمها:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات(سنة1961)[59].

[57] ا.عبد العزيز عياد المرجع السابق ص 46

[58] المرجع السابق ص 47

[59] تهدف هذه الاتفاقية الى مكافحة تعاطي المخدرات من خلال العمل الدولي المتناسق، وهناك شكلان من التدخل و التحكم

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1980.

وقد صادق المشرع الجزائري على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

ما يلاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة ما عدا في جريمتي استهلاك و الحيازة من أجل استهلاك الشخصي فقط فهي جنح عادية.

أولا الجنح:

- الحيازة من اجل التعاطي أو الاستهلاك الشخصي[60] وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 12من القانون رقم 18-04.

حيث تتوفر هذه الجريمة على الركنين الأساسيين للجريمة ألا و هما:

الركن المادي للجريمة: يتوافر بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها و هي استهلاك أو الحيازة من أجل استهلاك، و المقصود بحيازة "المخدر هو وضع اليد عليه على سبيل الملك:

الركن المعنوي للجريمة: تعتبر جريمة المخدرات جريمة عمديه في جميع أنواعها ومن ثم فان القصد الجنائي العام فيها كاف لقيام الجريمة بمجرد علم المحرز بان المادة مخدر.

العقوبة المقررة لها وهي عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين للشخص الحائز أو المستهلك.

2- تسليم أو عرض المخدرات بهدف الاستعمال الشخصي يعاقب كل من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[61].

تتوفر هذه الجريمة على ركنين وهما:

*الركن المادي للجريمة يتوفر بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة و هي التسليم للاستهلاك و معناه أن يقدم الشخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، و إذا كان بمقابل يعتبر ذلك بيعا.

*الركن المعنوي للجريمة العلم و الإرادة باعتبار و أن الجريمة إيجابية و عمديه.

العقوبة المقررة عقوبة أصلية تتمثل في سنتين إلى عشر سنوات وغرامة 100.000دج إلى 500.000 دج .

يعملان معا. الشكل الاول يسعى الى حصر حيازة الادوية و استخدامها و الاتجار بها و توزيعها واستيرادها و تصديرها وتصنيعها و انتاجها للاغراض الطبية فقط.اما الشكل الثاني يكافح الاتجار بالمخدرات من خلال التعاون الدولي لردع ووقف تجار المخدرات.

60 الفعل المنصوص عليه في المادة 12 من القانون لاقم 04-18

61 المادة13 من القانون السالف الذكر

عقوبة مشددة تتمثل في مضاعفة الحد الأقصى لتصبح من سنتين إلى عشرين سنة إذا تم التسليم أو العرض للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية

*تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات[62].

*التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي[63] و قد تأخذ ثلاث صور ألا وهي:

تقديم على قصد وصفة طبية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع و التي يتم الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

- التعامل والاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية لقد حضر القانون 18-04 خاصة في المواد 17 منه وما يليها كل صور التعامل و الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية.

<u>ثانيا جنايات:</u>

التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

نص عليها القانون 18-04 في المواد 17 /18/20 وتأخذ عدة أنواع مختلفة وهي:

*جنايات الاتجار بالمخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة[64].

* جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات[65].

*جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار[66].

جرائم التهريب:

تعتبر جرائم التهريب إحدى أهم بور التهريب الكبرى في العالم ، ولذلك فقد قام المشرع الجزائري بوضع قانون خاص بمكافحة التهريب ، أين وضع آليات للوقاية من التهريب ومكافحته .

قد حدد المشرع الجزائري الفعل المادي لجريمة التهريب ولم يعط تعريفا لها، وذلك وفقا للمادة 02 من الأمر 06-05.

الفرع الثالث

62 المادة15 نفس القانون السابق.
63 المادة 16 القانون السابق.
64 المادة 17 الفقرة 3 قانون السابق الذكر.
65 المادة 18 من نفس القانون .
66 المادة 20 من نفس القانون

جريمة الفساد

تعددت التعريفات الخاصة بجريمة الفساد لتعدد الصور و الأساليب المعتمدة فيها و اختلاف و جهات النظر الفقهية التي تناولتها بالدراسة و التحليل أهمها:

تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفساد على انه إساءة استعمال السلطة العمومية أو المنصب للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس، و رغم أن الفساد كثيرا ما يعتبر جريمة يرتكبها الموظفون العاملون، فإنه يتفشى أيضا في القطاع الخاص.

وتعرفه منظمة الشفافية الدولية على أنه استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة [67]، لكنها أعادت صياغة تعريف آخر للفساد على أنه:

السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو الخاص سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين ، بهدف إثراء أنفسهم أو قرابتهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم[68].

أما البنك الدولي فيعرف الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص[69].

كما يندرج الفساد ضمن فئتين شاملتين:

<u>الفساد الكبير و الصغير:</u> يمكن أن يحدث الفساد على مستويات مختلفة، تتراوح من الفساد الصغير الذي يطلق عليه أيضا اسم الفساد الإداري الذي ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا، و الذي يتعلق كذلك بممارسات تستهدف منافع و عوائد محدودة في قيمتها، إلى الفساد الكبير [70]، الذي يتم من قبل شخصيات في أعلى مستويات الهرم الحكومي، جرم استغلالهم لرأس المال و السلطة و خرق القوانين و التنظيمات، و هو اخطر أنواع الفساد لأنه يمس بالبنى التحتية و يكلف الدولة مبالغ ضخمة، و الفساد بصورة عامة وفقا لنطاقه الجغرافي يشمل الفساد الدولي و الإقليمي و المحلي.

<u>الفساد السياسي:</u> يعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد لأنه يتمثل في إساءة استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب خاصة بهدف الحفاظ على أو تعزيز الموقع في السلطة، أو الإثراء الذات ويتورط فيه و أولئك الذين يتولون عملية صنع القرارات السياسية الخاصة بالتشريعات و تخصيص الموارد الأساسية للدولة، و من بين الأشكال المألوفة له شراء

67 الشيخ داوود- الفساد و الإصلاح- 2003 ص 32
68 عباسي محمد الحبيب المرجع السابق ص 199/198
69 اللامي 2007 ص 6
70 زين الدين –الفساد -2009 ص 67

الأصوات، تزوير الانتخابات، تمويل الأحزاب بصورة غير قانونية و سوء استخدام الممتلكات العامة، بصورة عامة هو الانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل و العمل السياسي مما يولد عدم الاستقرار السياسي[71].

الفساد الإداري: ويتعلق بمظاهر الانحراف الوظيفي و التي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية مهامه بمخالفو التشريع القانوني و التنظيمي، أي استغلال موظفي الدولة لصلاحياتهم للحصول على مكاسب بطرق غير مشروعة[72].

الفساد المالي: و مظاهره الانحرافات المالية و مخالفة الأحكام و القواعد المعتمدة حاليا في تنظيمات الدولة و مؤسساتها مع مخالفة ضوابط و تعليمات الرقابة المالية[73].

المطلب الثاني

الجرائم الالكترونية

لا شك إن المعلوماتية غزت كل مجال من مجالات الحياة، و قد عادت بالخير الكبير عليها، إذ طبعت الكثير من المعاملات باليسر و السهولة و السرعة، ولكن وان كان هذا هو الجانب المشرق للمعلوماتية فان لها جانبا مظلما افرزه استعمالها لأغراض غير مشروعة، فقد استغل البعض هذه المعلوماتية للاعتداء على أموال الناس و على مصالحهم، وهذا ما شكل ما يسمى بالجرائم المعلوماتية أو الالكترونية. وما يلاحظ على هذه الجرائم أنها تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية.

الجريمة الإلكترونية هي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية باستخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنت. فتكون الجرائم المعلوماتية بهدف سرقة معلومات واستخدامها من أجل التسبب بأذى نفسي ومادي جسيم للضحية، أو إفشاء أسرار أمنية هامة تخص مؤسسات هامة بالدولة أو بيانات وحسابات خاصة بالبنوك والأشخاص، تتشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة العادية في عناصرها من حيث وجود الجاني والضحية وفعل الجريمة، ولكن تختلف عن الجريمة العادية باختلاف البيئات والوسائل المستخدمة، فالجريمة الإلكترونية يمكن أن تتم دون وجود الشخص مرتكب الجريمة في مكان الحدث[74].

---

[71] بن علي 2009 ص 11

[72] زين الدين –المرجع السابق ص 68

[73] المرجع السابق ص 68

[74] المجموعة السعودية لامن المعلومات تاريخ الاطلاع 11/06/2023 على https://www.it-pillars.com/22:10

كما أن الوسيلة المستخدمة هي التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الحديثة والشبكات المعلوماتية وتنقسم إلى:

*جرائم تسبب أذى للأفراد.

* جرائم تسبب أذى للمؤسسات.

*جرائم أموال.

*جرائم تستهدف امن الدولة[75].

حيث سنتطرق للجرائم التالية:

الفرع الأول

الاحتيال الالكتروني

جريمة الاحتيال الالكتروني هي عملية احتيال تتم عبر الانترنت حيث يقوم المجرمون بإنشاء مواقع وهمية او إرسال رسائل الكترونية مزيفة بهدف الحصول على معلومات شخصية للضحايا مثل أرقام الحسابات المصرفية وكلمات المرور ومعلومات البطاقة الائتمانية أو إجبار الضحايا على تحميل برامج خبيثة تقوم بتدمير ملفات الكمبيوتر أو سرقة المعلومات الشخصية.

وفي حالة تمكن المجرمين من الحصول على هذه المعلومات يمكنهم استخدامها للحصول على الأموال أو الممتلكات للأشخاص المتضررين وهذا يشكل خطرا كبيرا على سلامة المعلومات الشخصية والمالية للإفراد[76].

وتتضمن أشكال جريمة الاحتيال الالكتروني أنواعا مختلفة ألا و هي كالتالي:

*الصيد الاحتيالي:

تستخدم هذه الطريقة تقنيات الهندسة الاجتماعية لإقناع المستخدم بتقديم معلومات حساسة مثل كلمات المرور و المعلومات الشخصية من خلال رسائل البريد الالكتروني أو الصفحات المزورة.

*هجمات البرامج الخبيثة:

يتم استخدام البرامج الخبيثة للتجسس على البيانات الشخصية وتنفيذ عمليات احتيالية كالتلاعب ببيانات الدفع والمعاملات المصرفية.

*التداول الغير المشروع:

يتم استخدام التسجيل العشوائي في المواقع و البرامج للاحتيال على الأشخاص و التسلل إلى حساباتهم وسرقة بياناتهم.

---

[75] كتاب دراسات وأبحاث مجلة دولية وعلمية محكمة تصدر بجامعة الجلفة-الجزائر العدد 01/2009 الايداع القانوني 2009/6013

[76] تاريخ الاطلاع 11/06/2023 على الساعة 22:16 https://cyberone.co

*البرمجيات المزيفة:
استخدام هذه الطريقة لخداع المستخدمين وتحميل البرامج الخبيثة على أجهزتهم أو الدفع لبرامج غير موجودة.
*الرسائل الاحتيالية:
يتم استخدام رسائل البريد الالكتروني الاحتيالية للترويج لعروض وهمية أو طلب دفع مبالغ مالية عبر الانترنت.

خصائص جريمة الاحتيال الالكترونية:

-(يتم الاحتيال عن طريق استخدام وسائل الاتصال الالكتروني مثل البريد الالكتروني و الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية المزيفة والمواقع الالكترونية المزيفة.
- يستخدم المجرمون تقنيات الاحتيال الحديثة مثل الصيد الالكتروني للوصول الى معلومات حساسة من الأفراد مثل المعلومات الحسابات المصرفية وكلمات المرور.
-يعتمد المجرمون على التلاعب بالعواطف والمشاعر لدى الضحية لكسب ثقته وجعله يكشف معلومات حساسة عن نفسه مثل العنوان ورقم الضمان الاجتماعي ورقم البطاقة الائتمانية.
-يتم استخدام التكنولوجيا لتزييف الهوية الالكترونية للمجرمين و التي يمكن أن تسمح لهم بإصدار مستندات و معلومات عبر الانترنت تبدو مزيفة.
-يتم استخدام الإعلانات الكاذبة و المزيفة على الانترنت لكسب المال و النقود من الأشخاص الذين يفترض أنهم يدفعون للمنتجات أو الخدمات التي لا وجود لها في الواقع)[77].

الفرع الثاني
التحريض على الكراهية

من خلال تشريعات العديد من الدول في جميع أنحاء العالم يتواجد التحريض على الكراهية وغالبا ما تتبعه جرائم الخطاب العنصري و التهديدات و التحريض على الشتائم و العنف، و على سبيل المثال يعتبر تحريض المواطنين على الانخراط في سلوك عنيف وبغيض تجاه فئة من الناس بسبب جنسهم أو دينهم أو لونهم جريمة يعاقب عليها القانون و تعتبر الشبكات الاجتماعية هي الملاذ بامتياز للتحريض على الكراهية.
وقد عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية على انه:"جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو البغض أو العنف الموجهة إلى

[77] مقالات قانونية تاريخ الاطلاع 11/06/2023 غلى الساعة https://wadaq.info.22:27

شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو ألاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية"[78].

ولعل النظر في تركيب المصطلح يوحي بمعناه مباشرة، فخطاب الكراهية هو كل كلام أو منشور أو دعوة أو صور توحي بالتمييز وتثير الكراهية بين الناس، سواء كان ذلك بين أفراد المجتمع الواحد أو المجتمعات فيما بينها[79].

و يعرف خطاب التحريض على الكراهية عموما على انه أنماط مختلفة من أنماط التعبير العام التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة على أساس من يكونون بمعنى أخر بناءا على الدين أو الأصل العرفي أو الجنسية أو اللون أو النص أو الجنس.

كما انه مصطلح حقوقي فضفاض يمكن أن يعرف بكونه أي عبارات تؤيد التحريض على الضرر خاصة التمييز أو العدوانية أو العنف حسب الهدف الذي تم استخدامه وسط مجموعة اجتماعية أو سكانية وتكون هذه المجموعات عادة الضعفاء و الأقليات.

موقف الشريعة الإسلامية من التحريض على الكراهية:

قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم و لا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم و لا تنابزوا بالألقاب بيس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لا يتب فأولئك هم الظالمون" سورة الحجرات الآية 11. وفي هته الآية نهى عن كل أشكال و معاني السخرية، فلا يحل لمؤْمن أن يسخر من مؤمن لا لفقر و لا لذنب ارتكبه، ولا لغير ذلك[80].

كما هناك فرق بين حرية الرأي وخطاب الكراهية حيث:

تسمح حرية التعبير للناس بمناقشة معتقداتهم و أفكارهم بصراحة مع بعض القيود، بينما يحرض خطاب الكراهية على إيذاء الآخرين أو ممارسة أعمال العنف ضدهم ولا يحترم القيود ذات صلة[81].

ظل المشرع الجزائري صامتا فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية على الشبكات الاجتماعية ومع ذلك ينص على أن:

---

[78] القانون 20-05 المادة 02.

[79] خالد ضو –الاحكام الجزائية لجرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون20-05مجلة التمكين الاجتماعي جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة-ص 114.

[80] الطبري 2000م صفحة 298/22

[81] خيط رفيع يفصل بين حرية التعبير عن خطاب الكراهية فكيف يمكننا تحديده" مقال في مجلة بيت الحكمة تاريخ الاطلاع 12/06/2023 على الساعة 12:55.

"أي تهديد مهما كان شكله (مكتوب أو مجهول أو مصور أو فيديو أو ما إلى ذلك) الذي يمس السلامة الجسدية لشخص أو أكثر يكون عرضة للسجن لمدة عامين (2) إلى عشرة سنوات (10) ، تضاف إلى العقوبة غرامة تصل إلى 5000 دج"[82].

كما أورد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي صدر سنة 2020 م جملة من العقوبات على صورة التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه، ومن خلال تتبع النصوص التي بين فيها المشرع الأحكام الجزائية لهته الجرائم نجد أن المشرع قد صنفها وفق التصنيف الآتي:

-التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه[83].

-الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز[84].

-تشكيل التنظيمات التي تدعوا إلى التمييز و تمويلها[85].

-تفعيل التمييز الكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا[86].

الفرع الثالث

صعوبة اكتشاف الجرائم الإلكترونية

من المفترض أن اكتشاف هذه الجرائم يتم عن طريق الفحص و التدقيق أو عن طريق الشكاوي التي يقدمها المجني عليهم، و الوضع بخصوص هذه جرائم بالغ التعقيد في الأمرين معا، فجهات التحقيق لم تصل إلى تلك الخبرة التي تملكها حيال التحقيق في الجرائم التقليدية لأن الأمر يتطلب معرفة واسعة وإحاطة كاملة بهذه التكنولوجيا الحديثة، و تحديث هذه المعارف يوميا، هذا من جهة، و من جهة أخرى فالضحية في هذه الجرائم تمتنع في الغالب عن التبليغ عنها وقد يسعى إلى التعتيم على المحققين و تضليلهم حتى لا يكتشفوا هذه الجرائم.

و يفترض إثبات هذه الجرائم الكثير من الصعوبات، فطبيعة هذه الجرائم غير مرئية في الغالب لأنها تتعلق بمعطيات في شكل نبضات أو ذبذبات إلكترونية، و يسهل على الجاني

82 قانون العقوبات القسم الثاني الاحكام المتعلقة بالتهديد

83 قانون 20-05 المواد 31/30

84 المرجع السابق المادة 32

85 المرجع السابق المادة 36/33

86 المرجع السابق المواد 35/34 /39/38

محو الأدلة المتعلقة بها و تدميرها في وقت وجيز، فضلا عن العقبات التي تشكلها طبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود.

لهذا لا نعجب أن إذا وجدنا أن أكثر تلك الجرائم لم تكتشف إلا بمحض الصدفة و هناك من يشير إلى أن هذه الجرائم لم يكتشف منها غلا ما نسبته واحد بالمائة فقط و ما تم الإبلاغ عنه إلى السلطات المختصة لم يتعدى خمس عشر بالمائة من النسبة السابقة، و حتى ما طرحه أمام القضاء من هذه الجرائم فإن أدلة الإدانة لم تكن كافية إلا في حدود الخمس 5/1[87].

[87] د.سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت- طبعة1 –دار النهضة العربية- القاهرة 1999 ص 95.

الفصل الثاني

آليات و أجهزة مكافحة الجريمة المستحدثة

مبحث الأول
الإطار القانوني للجرائم المستحدثة

تم تعريف الجريمة المستحدثة في الفصل السابق على أنها تلك الجرائم العابرة للحدود و التي تقع على شبكة الانترنت أو بواسطتها . يختص بتنفيذها أشخاص فائقي القدرة و الدراية بمجالاتها، ولقد تعددت صور الجرائم المستحدثة بقدر ما تعددت الوسائل.
و نظرا لخطورة هذه الجرائم حاليا على امن المجتمع والتي تنبئ بنشوء جيل على مستوى عالي من الإجرام مستقبلا، كان لزاما على التشريعات الوطنية تكييف نصوصها القانونية مع ما يتماشى وهذه الجرائم المستحدثة، وذلك من خلال العمل على مقاربة ترسانتها الجزائية خاصة الجزائية منها مع ما يفرضه التطور التكنولوجي بهدف الحد من هذه الجرائم التي أخذت أبعاد دولية مع خلق جهات أمنية مختصة تسهر على حصرها ومكافحتها.

المطلب الأول
التصنيف القانوني للجرائم المستحدثة

الإطار القانوني للجرائم المستحدثة يخضع للتشريعات المعمول بها في البلدان المختلفة وتنطوي هذه الجرائم على أفعال تسبب الضرر الجسدي النفسي الاقتصادي و أحيانا البيئي لفرد أو جماعة و التي في بعض الأحيان قد يكون من الصعب تصنيفها بموجب التشريعات القائمة.
حيث تعددت صور الجرائم المستحدثة حتى لا يتسع المجال للتطرق لها كلها و مجالاتها.
لذلك سنتكلم في الفرعين القادمين عن أكثر الجرائم المثيرة للمشاكل والتي انتشرت بصيغة هائلة مؤخرا و هي كالتالي:

الفرع الأول
جرائم الاعتداء على الأشخاص

جرائم الاعتداء على الأشخاص هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان.

ومن بين هذه الحقوق ما يمثل أهم حقوق الفرد في المجتمع على الإطلاق وهو حق الحق في الحياة إذ إن جميع الحقوق الأخرى تبنى على هذا الحق فتنشا بوجوده وتزول بفناء الإنسان[88].

و تقسم الجرائم التي تقع على الأشخاص إلى عدة أقسام فمنها ما يمثل الاعتداء على حياة الإنسان بالقتل و منها ما يصيب سلامة جسم الإنسان كالضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة وبعضها يمثل اعتداء على الجنين داخل رحم أمه فتتوافر جريمة الإجهاض. ومنها ما يمس عرض الإنسان و حياءه كالاغتصاب وهتك العرض و الزنا و الفعل الفاضح.

حيث لا تعتبر الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية فحسب بل تعد مظهر من مظاهر حق الإنسان في احترام حياته وشخصه.

و خص على هذا النص اغلب الدساتير الوطنية والنظم من مظاهر حق الإنسان في احترام حياته وشخصه، نص القانونية وكذا الاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217[89]،في مادته 12 و الذي يشكل إطارا قويا وشاملا لتعزيز و حماية الحق في الخصوصية إذ ربط الإعلان ومن خلال المادة السالفة الذكر الحق في الخصوصية بمبدأ الكرامة الإنسانية فهو شرط أساسي و ضمانة هامة لإعمال الحقوق الأخرى كالحق في بلورة الأفكار وإبداء الرأي بكل استقلالية والتعبير عنها بكل حرية، وهو نفس ما تضمنته الاتفاقية الأوربية لحماية البيانات، بالإضافة إلى العديد من القواعد التشريعية للاتحاد الأوربي ومجلس أوروبا وكذا المفوضية الأوربية، وكل الدول الأعضاء في هذه المنظمات التي تبنت مبادئ قانونية تخص حماية الحق في الخصوصية من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات[90].

الدستور الجزائري هو الأخر لم يكن استثناءا بل خصص فصلا كاملا حول الحقوق و الحريات[91].

حيث نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى و الثانية من المادة 40 من الدستور الوطني على التالي:

---

88 جرائم الاعتداء على الاشخاص –المكتبة المركزية –الجامعة الاسلامية –غزة ص 10 https://library.iugaza.edu

89 الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها رقم217 بتاريخ 10/12/1948 ولقد تبنى المشرع الجزائري مبدا احترام الحق في الخصوصية على غرار العديد من المبادئ الاخرى التي تضمنها الاعلان في جميع الدساتير المتعاقبة بداية من دستور 1996الى غاية 2020 انظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20/251مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتع لق بمشروع تعديل الدستور ج.ر العدد 54 الصادر في 16/09/2020.

90 محمود عبد الرحمن نطاق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة دار النهضة العربية 1994 ص 234

91 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دار بلقيس – دار البيضاء الجزائر- الفصل الرابع ص13

* تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.
* ويحظر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة.
كما نص المشرع الجزائري أن:
"يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نضام الحكم او تغييره و إما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، و إما المساس بوحدة التراب الوطني ، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه"[92]
.
تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة[93].
يتخذ المساس بالحق في الخصوصية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أحد الأشكال التالية:
- استعمال الجاني لبيانات شخصية غير حقيقة، أو محوها آليا بغية تحقيق غاية مادية، أو قيامه بجمع ومعالجة بيانات شخصية حقيقة تخص أفراد معينة، ولكن هذا الجمع والتخزين يتم بصورة غير قانونية من قبل أشخاص لديهم الحق في ذلك[94].
- قيام الجاني بالاستحواذ على معلومات أو صور شخصية عن طريق استعمال المعالجة الآلية لقواعد البيانات التابعة لأشخاص معينة، وإعادة فبركتها في حالات قد تمثل مساس بحرمتهم وكرامتهم[95].
- كذلك قد يتخذ الاعتداء على الحق في الخصوصية شكل التجسس ، والذي يعتبر وسيلة تأثير هامة على المعلومات الخاصة بالإفراد سواء تعلق الأمر بمعلومات سياسيه دينية أو شخصيه ويهدف الجاني من وراء ذلك الحصول على البيانات المخزنة لتغييرها أو تدميرها أو تحويلها[96].
- من جهة أخرى قد يتمثل فعل الاعتداء على الحق في الخصوصية كذلك قيام الجاني بجرم القذف و التشهير وهو جرم تقليدي نصت عليه معظم قوانين العقوبات غير انه بدخول تقنيات الاتصال و المعلوماتية أصبحت هذه الجريمة من الجرائم التقليدية التسمية الحديثة أسلوب في ارتكابها و يقصد بالقذف و التشهير عملية بث أفكار ومعلومات أو فضائح و إخبار ترتب إضرار مادية لأصحابها إلى جانب الإضرار المعنوية فتحط من كرامتهم وقيمتهم

---

92 المادة 77 (امر 47-75المؤرخ في 17 جوان 1975
93 عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.ج.ر84 ص.19
94 مدحت رمضان جرائم الاعتداء و الاشخاص و الانترنت –دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص 101
لقد جرم مشروع االتفاقية أألوربية الخاص بجرائم االنترنت والكمبيوتر (2001-2000) هذا النوع من الافعال و اعتبره من الجرائم المرتبطة 95
بالمحتوى و التي تضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية و هي الجرائم المتعلقة بالفعال الاباحية و الاخلاقية. محمد امين الشوابكة .جرائم الحاسوب و الانترنت الجرائم المعلوماتية دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2007 ص 59

حسن داوود طاهر جرائم نظم المعلومات الرياض 2000 ص 58[96]

الفرع الثاني
جرائم الاعتداء على الحقوق الملكية الصناعية و الفكرية

الملكية الفكرية هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأغاني والكتب والرموز و الأسماء، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى. فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكر ة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج. ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه. كما يحق له مقاضاة في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر.

وتشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية و فنية وتصاميم وشعارات و أسماء و صور مستخدمة في التجارة. وهي محمية بموجب حقوق منها: البراءة، حق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف بابتكارهم أو اختراعهم أو فائدة مالية نظيرها[97].

الملكية الفكرية هي حق قانوني للأفراد و الشركات على ابتكاراتهم الفكرية مثل الاختراعات و العلامات التجارية و الحقوق الأدبية و الفنية.

كما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعرفها ب:

"تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ، ومصنفات أدبية وفنية ، وتصاميم ، وشعارات ، وأسماء ، وصور مستخدمة في التجارة والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءة وحق المؤلف والعلامات التجارية ، التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعاتهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع و الابتكار"[98].

تهدف الملكية الفكرية إلى حماية ابتكارات المخترعين و المبدعين و تشجيعهم على المزيد من الإبداع و الابتكار دون الخضوع للتقليد أو السرقة الفكرية. وتتضمن حقوق الملكية الصناعية و الفكرية ترخيص و حدود استخدام و تحكيم قضايا تسويقية متعلقة بالابتكارات.

أما الاعتداء على الملكية الفكرية فهي من الجرائم التي تتعلق بتعدي على حقوق الملكية الفكرية لشخص أو مؤسسة. حيث يسعى المتعدي إلى استخدام أو استغلال شيء ما بدون إذن أو ترخيص من صاحب الحق الشرعي ومن مثل هذه الأشياء:

---

[97] "ماهي الملكية الفكرية" مقال تاريخ التصفح 12/06/2023 على15:01 https://www.wipo.int/

[98] المنظمة العالمية للملكية الفكرية http://www.wipo.int/about-ip/ar / تاريخ الاطلاع 11/05/2023على 08:16.

العلامات التجارية و الاختراعات و حقوق النشر و الأداء و التصميم وغيرها من الحقوق المماثلة وتعد هذه الجرائم مخالفات قانونية في اغلب الدول و تتضمن عواقب قانونية مختلفة مثل الغرامات و العقوبات الجنائية و المدنية[99].

أصبحت هذه الأعمال الأدبية و الفكرية وبعد أن كانت تدرج ضمن دعامة ورقية أصبحت في مجملها تدرج ضمن الشبكة العنكبوتية في صيغتها الرقمية ومن ثم أصبح الحاسوب يتضمن مجموعة من البرامج وقواعد البيانات والصور الثابتة والمتحركة واللوحات الفنية و الأفلام والخرائط والتصاميم ، وكذا الكتب والمنشورات والمطبوعات والأعمال الأدبية الأخرى التي تخضع في مجملها للحماية بموجب قانون حقوق المؤلف والتي لحق بها ما يسمى بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف المتمثلة في حقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في مجال الفونوجرامات والإذاعة[100] ، كل ذلك وبعد أن كان يعرض سابقا في دعائم ورقية، أصبح حاليا يطرح في حقل رقمي ا أدى إلى ظهور العديد من الإشكالات القانونية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، سواء كانت حقوقا مادية أو معنوية[101] بحيث أصبحت تتعرض هذه الإبداعات الفكرية إلى ما يسمى بالقرصنة الالكترونية أو النسخ الالكتروني غير المشروع والذي يتم دون ترخيص أو تفويض مسبق من صاحب الحق الأصلي، رغم ما منحته لها من حماية كل من المادة 04 من الأمر 03/05 والمادة من اتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤلف لسنة 1996 .

وكذلك اتفاقية تربس في المادة 10/ 1منها والتي اعتبرت جميعها برامج الحاسوب وقواعد البيانات مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن تخضع في نظامها ونطاق حمايتها لقانون حقوق المؤلف. ولا يقتصر وقوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الرقمية على برامج الحاسوب وقواعد البيانات فحسب ، بل تعداه ليشمل كذلك المواقع الالكترونية والصفحات الرقمية العالمية محركات البحث والمصنفات الأدبية التي يتم نشرها في المحيط الرقمي وغيرها من الإبداعات الرقمية الخاضعة للحماية وهذا ما يؤثر سلبا على تمتع المؤلف صاحب الحق الأصلي بالاستئثار بحقوقه المادية والمعنوية التي لم تتغير رغم الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم فيما يخص مجال تطور وسائل العالم والاتصال ورقمنه المصنفات الأدبية والفنية ، إذ بقي المؤلف يتمتع دائما بحقوق مادية على مصنفه الرقمي مثل حق النسخ والنشر والتتبع وحق التأجير والتوزيع

---

[99] محي الدين عوض حقوق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونيا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2004 ص 102

[100] المرجع السابق ص 103

[101] معاهدتي الويبو بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996 ،وهما معاهدتان جاءتا استكمال للنقائص التي شابت اتفاقية برن خاصة فيما يتعلق بحماية المصنفات الرقمية تضمنتا مجموعة من الأحكام الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق ال مجاورة، كما تضمنتا حماية خاصة بالمصنفات الرقمية وهذا استنادا لنص المادة 20 من اتفاقية برن التي تجيز للدول

وهي حقوق تخول صاحبها سلطة جني أرباح مادية لقاء استغلاله لعمله الفكري في محيطه الرقمي.

أما الحقوق المعنوية فهي مجموعة من الحقوق التي تكلفها القوانين الوطنية و الاتفاقات الدولية و التي تسمح لصاحبها التمتع بحقوق أدبية مثل حق الكشف عن مصنفه ونسبته إليه وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وكذا حقه في احترام سلامة مصنفه الرقمي.

إذ لا يجوز للغير المساس بهذه الحقوق أو التصرف فيها إلا من خلال الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق، والعمل بغير ذلك قد يعرض الفاعل لعقوبات منصوص عليها بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا قانون العقوبات ، إذ يتمتع المؤلف وأصحاب الحقوق من بعده وحدهم بحق وضع المصنف الرقمي في متناول الجمهور، وكذا نشره وتوزيعه بما يلاءم وضعه ويخدم مصالحه، وأي عمل من شأنه تمكين الغير من الإطلاع على هذا البرنامج أو طرحه بالأسواق للتداول سواء بالبيع أو الإيجار دون إذن المؤلف ، يعد عمال غير مشروع يتمثل في الاعتداء على الحق المادي للمؤلف ولصاحب الحق المجاور والمعاقب عليه قانونا[102].

حيث نلاحظ أن مثل هذه الاعتداءات واقعة فعلا على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي مما يحُّد من تمتع المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم بما خولهم القانون من حقوق استئثاري ويتم هذا التعدي من خلال استعمال الجاني لعدة وسائل تقنية من خلالها يمكنه الدخول إلى الشبكة العنكبوتية و التلاعب في امن الأنظمة المعلوماتية وما تحتويه من بيانات ومعلومات أو تخريبها عن طريق إرسال برامج وفيروسات تهدف إلى تدمير أو إتلاف أو سرقة معلومات[103].

و من بين الكتب التي تحدثت عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

-كتاب الحقوق الملكية الفكرية و التنمية الاقتصادية بقلم سانجايا لأل.

-قانون المؤلف في المجتمع الرقمي تحديات الوسائط المتعددة بقلم هيدفينغ شميدت.

---

102 محمد محي الدين عوض المرجع السابق ص 105

103 محمد طارق عبد الرؤوف الخن –جريمة الاحتيال عبر الانترنت-منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2011 ص 52

الفرع الثالث
الجرائم الاقتصادية

تعد الجريمة الاقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أ القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية و الصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، و لا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره و المجازاة عنه[104].

كما تعرفه الدكتورة نسرين عبد الحميد بأنها هي كل اعتداء أو مساس يقع على اقتصاد الدولة أو الأفراد أ السياسة الاقتصادية للدولة و يكون هذا الاعتداء مخالفا لما ينص عليه القانون سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، المهم أن تكون النتيجة هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع لحماية السياسة و المشاريع الاقتصادية و كذلك الأمن و البنيان الاقتصادي[105].

و إذا قارنا هذا التعريف بالتعريف الذي أورده الدكتور عبود سراج نجد أ كلاهما متشابه حيث يقر هذا الأخير بأن الجريمة الاقتصادية تشمل القيام و الامتناع عن عمل مخالف للسياسة الاقتصادية للدولة. و معاقب عليه قانونا و ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي ينطبق على جميع أنواع الجرائم دون استثناء[106].

اذن يمكن القول بأن المعايير التي اعتمدت في وضع تعريف محدد للجريمة الاقتصادية و التي اتفق عليها الفقه و القانون هي كل فعل أو عمل من شأنه المساس بالسياسة الاقتصادية للدولة و يكون محظورا قانونا، هنا نكون أمام جريمة اقتصادية.

---

104 مشار اليه في كتاب –عبود سراج- شرح قانون العقوبات في التشريع السوري و المقارن-جامعة دمشق كلية الحقوق-2011/2010 ص 84

105 نسرين عبد الحميد –الجرائم الاقتصادية، التقليدية، المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث 2008 ص 13

106 د.عبود سراج المرجع السابق ص41/40

المطلب الثاني

الوصف القانوني للتقنيات المستخدمة في ارتكاب الجرائم المستحدثة

بما انه سبق الذكر أن الجرائم المستحدثة هي جرائم معلوماتية كون التكنولوجيا أساسها فان الفيروسات هي أساس التقنيات المستخدمة في ارتكاب الجرائم المستحدثة.

كما لا يوجد قانون خاص بالحماية من فيروسات الحاسوب في الجزائر حتى الآن و مع ذلك تنُّص القوانين الجزائرية على أهمية حماية المعلومات و البيانات الشخصية وتجريم الاختراقات الالكترونية كما أن الجزائر قامت بتبني إستراتيجية وطنية للأمن السيبراني في عام 2017 بهدف حماية البنية التحتية الالكترونية للدولة و الشركات الجزائرية.

يمكن تحديد الوصف القانوني للتقنيات المستخدمة في ارتكاب الجرائم المستحدثة من خلال تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية، وكذا تبيان أنواعها وتفاوت درجة خطورتها.

الفرع الأول

ماهية الفيروس كتقنية لارتكاب الجرائم المستحدثة

أدى التطور التكنولوجي الكبير إلى ازدياد أهمية الكمبيوتر(الحاسوب) في شتى مجالات الحياة المعاصرة، فلم يعد يوجد فرع من أي نشاط إلا ويستخدم في معاملاته الكمبيوتر ومن أكثر الأنشطة التي تستخدم الكمبيوتر البنوك والشركات والهيئات والمطارات وغيرها، بل هناك من يرى بأن المجتمعات المعاصرة ستصوت قريبا من خلال جهاز الكمبيوتر مباشرة.

إن هذا التطور المذهل للكمبيوتر أدى إلى نشوء جرائم ناتجة عن ذلك الاستخدام وهذه الجرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته، وإما أن تقع بواسطة الكمبيوتر حيث يصبح أداة في يد الجاني يستخدمه لتحقيق أغراضه الإجرامية أو ما يصطلح علي تسميته بالجريمة الالكترونية وهي الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالإنترنت ويكون هدفها اختراق الشبكات أو تخريبها أو التحريف أو التزوير أو السرقة والاختلاس أو قرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية وهذا كله عن طريق استعمال الفيروسات.

فيروس الحاسوب هو:

Is malicious code that replicates by copying itself to another program, computer boot sector or document and changes how a computer works. A virus spreads between systems after some type of human intervention

هو رمز ضار يتكرر عن طريق نسخ نفسه إلى برنامج آخر، أو قطاع تمهيد الكمبيوتر أو مستند ، ويغير طريقة عمل الكمبيوتر. ينتشر الفيروس بين الأنظمة بعد نوع من التدخل البشري[107].

وينتقل الفيروس بين الأجهزة من خلال إرفاق نفسه بملف أو برنامج حيث يبقى كامنا خلالها حتى تهيئة الظروف المناسبة التي تسمح له بتنفيذ أوامره البرمجية التي من شانها إصابة الجهاز بالفيروسات[108].

107 فيروسات الحاسوب مقال من ويكيبيديا تاريخ الاطلاع 12/06/2023 https://en.wikipedia.org/wik

حيث أن فيروسات الحاسوب يمكن أن تستخدم في العديد من الجرائم المستحدثة مثل
-الاحتيال: يمكن استخدام الفيروسات لسرقة البيانات الشخصية والمالية للأفراد من خلال الحصول على معلومات حساسة و هو الهدف من وضعه في المقام الأول[109].
-الاختراق و التجسس: يمكن استخدام الفيروسات للتجسس على أنظمة الحاسوب و الشبكات و الحصول على المعلومات الحساسة بما في ذلك معلومات تجارية و سرية.
-القرصنة الالكترونية: يمكن استخدام الفيروسات للاختراق و السيطرة على الأجهزة الحاسوبية و الشبكات و التشفير و تشويش البيانات وتعطيل الأنظمة.
-الاعتداء الالكتروني: يمكن استخدام الفيروسات لمهاجمة المواقع الالكترونية و الخوادم و التسبب في تعطيل الخدمات عبر الانترنت أو تدمير المواقع بالكامل.
-الابتزاز الالكتروني: يمكن استخدام الفيروسات لابتزاز الأفراد و الشركات عن طريق تشفير الملفات وطلب فدية مالية لاستعادة البيانات.

بشكل عام يمكن القول أن فيروسات الحاسوب تمثل تهديدا كبيرا للأمن الالكتروني ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأنظمة و البيانات و المعلومات الحساسة.

و يعتبر الفيروس ذو طبيعة مادية و معنوية . مادية من خلال الوسيط الذي يوجد في داخله هذا الفيروس إذ يقوم بعمل جرمي متعمد يمس برمجة معينة لإلحاق ضرر على أساس الخطأ المتعمد في المعلومات التي يتضمنها البرنامج كما انه ذو طبيعة معنوية كونه نتاج العقل البشري غير انه لا يتمتع بأي قيمة مالية بالرغم من كل ما يشمل عليه من خوارزميات وهندسة وتركيب كما لا يمكن اعتباره برنامج مشمول بأي نوع من حماية قانونية نظرا لدوره المخالف للقانون[110].

وهناك عدة خطوات يمكن إتباعها لاجتناب فيروس الحاسوب[111]:
1-تثبيت برنامج مضاد الفيروسات: يجب تثبيت برنامج مضاد الفيروسات الموثوق به على جهاز الكمبيوتر وتحديثه بانتظام لمكافحة الفيروسات الجديدة.
2- تحديث نظام التشغيل: يجب تحديث نظام التشغيل و البرامج الأخرى على جهاز الكمبيوتر بانتظام لتصحيح الثغرات الأمنية.
3-تجنب الروابط و الملفات المشبوهة: يجب تجنب فتح الروابط و تحميل الملفات المشبوهة عن طريق البريد الالكتروني أو المواقع الغير موثوقة.
4-تفعيل جدار الحماية على جهاز الكمبيوتر: لمنع الوصول إلى الجهاز من الخارج.

---

108 - Alison Grace Johannsen (what is a computer virus) 23-07-2020

109 انواع احتيال الانترنت تاريخ الاطلاع 13/06/2023 على 14:16[109]/https://ar.wikipedia.org

110 انتصار نور الغريب فيروسات الكمبيوتر .دار الراتب الجامعية 1994 ص 21

111 هدى عبد السلام "فيروسات الحاسب و انواعها وطرق الوقاية منها " موسوعة العربية الشاملة- 2019/10/26

5- الحذر عند استخدام الأجهزة المحمولة: يجب تجنب توصيل الأجهزة المحمولة غير الموثوقة بها بجهاز الكمبيوتر لمنع نقل الفيروسات إلى الجهاز.

ومن خصائص الفيروسات كونها:

-تعدد الأشكال: حيث أن بعض الفيروسات تمتاز بقدرتها على تغيير شكلها تبعا للعديد من المتغيرات

-التخفي: يمكنها إرفاق نفسها بملفات أخرى موجودة عبر جهاز الكمبيوتر[112].

-الإصابة بفيروسات أخرى: حيث يمكن للفيروسات أن تصاب بفيروسات أخرى كأنها مجرد أوامر برمجية يمكن تعرضها للإصابة مثلها مثل أي برنامج أخر موجود في الكمبيوتر[113].

-الديمومة: تمتاز بعض أنواع الفيروسات بقدرتها على إصابة أجزاء مختلفة من الجهاز وهو الأمر الذي يسمح بعودتها إليه حتى وان تمت تهيئة جهاز الكمبيوتر بشكل كامل.و خاصة إذا انتشرت العدوى للنسخ الاحتياطية التي تسترجع معلومات وبيانات المستخدم إلى الجهاز من خلالها[114].

[112] ربى ششتاوي تعريف الفيروسات https://mawdoo3.com. 2021/04/4

[113] المرجع السابق.

[114] المرجع السابق

الفرع الثاني

أنواع الفيروسات المستعملة في الجرائم المستحدثة

كما تم سابقا الذكر فإن الفيروسات هي مجموعة من البرامج التي تم برمجتها من قبل مجموعة من المحترفين بطريقة معينة لتعمل على تخريب أنظمة التشغيل و البرامج أو التجسس على المعلومات الخاصة بالمستخدم وسرقتها و لها عدة أنواع:

1-الفيروسات متعددة القدرة التحويلية (مخادع): هذه الفيروسات لديها القدرة الديناميكية[115] على تحويل وتغيير شفرتها عند الانتقال من ملف إلى أخر لكي يصعب اكتشافها

2-فيروسات قطاع التشغيل : تستقر هذه الفيروسات في الأماكن التي يقراها الكمبيوتر بالقرص الصلب عند إقلاعه (تشغيله) ليستقر في الذاكرة وينفذ شفرته[116].

3-فيروسات الماكرو: وهو أحدث أنواع الفيروسات ويصيب هذا الفيروس ملفات البيانات وكذا ملفات الأوفيس[117].

4-الفيروسات متعددة الملفات: يبدأ هذا الفيروس في الجهاز بصيغة أوليه ثم يتحول لصيغ أخرى ليصيب ملفات أخرى[118].

5-الفيروسات الخفية : تختبئ هذه الفيروسات في الذاكرة ثم تتصدى لي أي طلب تشخيص وفحص قطاع التشغيل ليرسل تقريرا بأن قطاع التشغيل سليم وغير مصاب.

6- فيروسات الملفات التنفيذية: تلصق هذه الفيروسات نفسها مع ملفات البرامج التنفيذية

7- الفيروسات متعددة الأجزاء(أو متعددة المهام) : يصيب هذه الفيروس قطاع الإقلاع (بدأ التشغيل) والملفات في وقت واحد.

8- فيروس قطاع التشغيل: وهي أخطر أنوع الفيروسات حيث تصيب المقطع التشغيلي في القرص الصلب.

9-الفيروسات الطفيلية: تلتصق هذه الفيروسات مع الملفت التنفيذية لتستقر في الذاكرة عند عمل أحد البرامج المصابة ثم تنتظر في الذاكرة إلى أن يشغل المستخدم برنامجا أخرى فتقوم بإصابته ونقل العدوى له.

10-الفيروسات المتطورة: وسميت بذلك لأنها تغير شفرتها أيضا ولكن عند الانتقال من جهاز لأخر.

---

115 ايمان الحياري انواع الفيروسات في الحاسب 27 يونيو 2022

116 ايمان حباري المرجع السابق

117 ايمان الحياري المرجع السابق

118 المرجع السابق

وهاهي قائمة بعشرة من هذه الفيروسات الأخطر في التاريخ، وفق تصنيف صحيفة تيليغراف[119]:

دودة موريس:

في عام 1998 أطلق الطالب الجامعي ، روبيرت موريس، دودة فيروسية أطاحت بـ 10 في المائة من كل الحواسيب المرتبطة بالإنترنت عالمياً. وهو اليوم أستاذ مساعد بمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا[120].

The concept virus:

تم وضعه بالخطأ في الأقراص التي كانت تقدمها مايكروسوفت عام 1995 وهو أول فيروس يضرب ملفات الورد و في غضون أيام بات الفيروس الأكثر انتشاراً في العالم، وقد اعتمد في انتقاله على تبادل الملفات عبر البريد الإلكتروني.

CIH viruss:

فيروس تشيرينوبيل إشارة إلى الكارثة النووية الشهيرة ويتم إطلاقه كل سنة بمناسبة الذكرى السنوية للكارثة ويعمل على شل أجهزة الكومبيوتر، وقد تم اعتقال مصممه، شين إنغ هو في تايوان[121].

دودة انا كولرنيكوفا:

يتسبب هذا الفيروس في ظهور صورة لاعبة التنس التي تحمل هذا الاسم وهو عبارة عن فيروس، صممه معجب هولندي مهووس بها يدعى جان دي ويت. وقد قُبض عليه وحكم عليه بأداء الخدمة المدنية.

ILOVEYOU virus:

عام 2000 اجتاح هذا الفيروس الإنترنت العالمي، وقد صُمّم لاقتراح نفسه أوتوماتيكياً على كل العناوين في قوائم الاتصال وسرقة كلمة سر الحسابات.

فيروس ميليسا:

صممه دافيد إل سميث لتكريم فنانة استعراضية وهو أول فيروس ينجح في اختراق البريد الإلكتروني. وتم اعتقال المصمم ومحاكمته بتهمة التسبب بخسائر بلغت 80 مليون دولار.

THE BLASTER WORM:

119 هي اكبرصحيفة يومية صباحية هولندية بتوزيع يومي تقريبا 488.902 في 2013 تاسست هذه الصحيفة سنة 1970.

120 عبير حسين دودة موريس اول قرصنة الكترونية يعرفها الانترنت 2 نوفمبر 2017.https://www.alkhaleej.ae

121 تاريخ الاطلاع 28/05/2023https://en.wikipedia.org

لم يتم العثور على مصمم هذا الفيروس. تم إطلاقه عام 2003 ليخترق موقع "مايكروسوفت"، ليصيب الملايين من الحواسيب مستغلاً ثغرة في برنامج الشركة[122].

worm Netsky and Sasser :

وجدت المحكمة المراهق، سفين جاشن، مذنباً في تصميم هذه الدودة الفيروسية. كما كشفت التحقيقات أنه كان المسؤول عن 70 في المائة من البرمجيات الخبيثة المنتشرة في الإنترنت في تلك الفترة. إلا أنه نجا من السجن وتعاقد مع شركة أمنية كقرصان أخلاقي[123].

OSX/RSPlug حصان طروادة:

عرف العالم عام 2007 هذا الفيروس الذي كان أول برمجية خبيثة تخترق أجهزة "ماك" المحصنة لغرض مالي. وتسبب الاختراق في زيادة المخاوف من تعرض أجهزة "آبل" إلى مزيد من هجمات القراصنة[124].

دودة العاصفة:

اخترق الفيروس ملايين الحواسيب سنة 2007 وبسببه سيطر القراصنة على هذه الحواسيب واستخدموه لنضر الرسائل الضارة وسرقة بيانات الضحايا[125].

الفرع الثالث
الوقاية من فيروس الحاسوب

122 https://fr.wikipedia.org/
123 المرجع السابق.
124 معلومات عن حصان طروادة (حاسوب) على موقعBABELNET.ORJ
125 مازن النجار موقع الجزيرة تاريخ الاطلاع 13/06/2023 على الساعة 15:26

لا يوجد نظام امان مئة بالمائة معصوم من الفيروسات لهذا السبب يجب على كل مستخدم للكمبيوتر محاولة تنفيذ تدابير أمان مكافحة الفيروسات ليس فقط لحماية المعلومات الخاصة بهم و لكن أيضا لكي لا يصبح أمر ضار يمكن أن يتسبب في أضرار جسيمة و عشوائية.

و للوقاية من هذه الفيروسات أو بالأحرى لتقليل الإصابة بها وجب[126]:

-تثبيت برنامج مكافحة فيروسات و تحديثه و خاصة برامج AVG –Anti Virus و ESET Nod32 و AVAST.

-الحفاظ على تحديث نظام التشغيل و البرامج الخاصة بالمستخدم، و الابتعاد عن استعمال البرامج الغير رسمية.

التحقق من الرسائل المرسلة في البريد الإلكتروني .

قبل وضع البيانات في الويب، تحقق من أنها تبدأ بـ https :// إنه موقع آمن .

عدم وضع البيانات الحقيقية الخاصة بالمستخدم والبريد الإلكتروني و الهاتف و العنوان في أي مكان.

عمل نسخ احتياطية دورية من البيانات.

فحص جميع الملفات الموجودة في الكمبيوتر بانتظام.

المبحث2

الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة المستحدثة ووسائل تنفيذ اختصاصاتها

أخطر خاصية للجرائم المستحدثة هي كونها جرائم يمكن ارتكابها عن بعد فهي عابرة للحدود الوطنية وقد بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة لتطغى أثارها على الجرائم التقليدية.

حيث تعد كل شركة ومؤسسة أو هيئة معرضة وعلى حد سواء لخطر هذه الجرائم المستحدثة كما لم تسلم احدها من الوقوع ضحية لها ولو كانت هدفا لها في يوم من الأيام.

إذ عملت اغلب التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية على تأسيس أجهزة أمنية تختص بمواجهة هذه الجرائم بمختلف أشكالها وذلك في إطار قواعد قانونية وإجرائية مستحدثة حداثة هذه الجرائم سواء تعلق الأمر بالأجهزة الأمنية التي تم إقرارها من خلال التعاون الأمني على المستوى الدولي أو الوطني و التي اعتمدت في تنفيذ مهامها الإدارية و القضائية في مجال

126 موقع https://www.almrsal.com تاريخ الإطلاع 2023/06/20 على الساعة 15:26

مكافحة الجرائم المستحدثة على العديد من الوسائل و الإجراءات القانونية التي تضمنت التشريعات القانونية التي نصت عليها.

المطلب 1
تحديد الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة الجرائم المستحدثة

تعمل الدولة بأجهزتها المختلفة على مكافحة الجريمة المستحدثة بسياسة تشريعية و إجراءات صارمة محتواها الردع و القمع إلا انه كان على الدولة تعديد استراتيجياتها الردعية في مواجهة مختلف أنماط الجرائم خاصة على نطاق الجريمة المنظمة باتخاذ إجراءات معتدلة من شأنها حماية حقوق الضحايا ومنع تفاقم الظاهرة التي انتشرت بسرعة في السنوات الأخيرة وتأقلمت مع المستجدات والتغيرات السياسية والاجتماعية وكذلك العلمية لذلك كان لابد على الأجهزة الحكومية مد سلطات إنفاذ القانون بإستراتيجية أمنية وتشريعية تتمحور حول الوقاية من مختلف الجرائم حتى تتمكن من قطع شريان حياة التنظيمات الإجرامية الزاحف والخطير.

الفرع الأول
الجهات الأمنية المختصة بمكافحة الجرائم المستحدثة

أولا – الجهات الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة المستحدثة ذات الطابع الوطني:

لقد كانت الواليات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة إلى الانتباه لمخاطر الجرائم المستحدثة ومحاربتها ، باعتبارها مهد نشوء وتطور تقنيات العالم والاتصال ، فلقد عانت الكثير من الجرائم الماسة بنظمها المعلوماتية خاصة ما يتعلق بالأمن الوطني ونظامها العسكري مما دفعها إلى إقرار العديد من الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحتها ولعل أهمها مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي ، والذي من بين اختصاصاته حماية المنشآت الوطنية من مخاطر الهجمات الالكترونية والجرائم المستحدثة عالية المستوى والمحتمل حدوثها مع إصدار تحذيرات في حالة اكتشاف أي ثغرة أمنية جديدة تمس بالأنظمة المعلوماتية[127].

ومن جهة أخرى عرفت الهند بإنشائها لإدارة متخصصة في مكافحة الجرائم المستحدثة تابعة لمكتب التحقيقات المركزي وهو اكبر هيئة أمنية متخصصة في متابعة الجرائم المستحدثة و التحقق فيها كما تضمنت العديد من الدول الأخرى مثل استراليا وبريطانيا مراكز خاصة بحماية أنظمة الاتصال و المعلوماتية التي يشكل اختراقها اثأرا سلبية على امن الدولة و المجتمع[128].

أما على المستوى العربي فوجدت في مصر مثال العديد من الأجهزة المحلية لمكافحة الجرائم المستحدثة والمتعلقة بالكمبيوتر والشبكة العنكبوتية، مثل الإدارة العامة لمباحث الأموال التي تضطلع بمكافحة الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي يكون الحاسوب أداة لارتكابها كذلك الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات ، والإدارة العامة لحماية المصنفات الفنية ، وهو جهاز يهتم بحماية الملكية الفكرية وحرية الإبداع والتعبير من الأعمال غير المشروعة كالنسخ والتقليد الرقمي.

أما المشرع الجزائري و اقتداء بأغلب دول العالم وأمام قصور القواعد القانونية التقليدية في مواجهة الجريمة المستحدثة وجد نفسه أمام حتمية استحداث قوانين تنسجم وحداثة الجريمة مما أدى إلى تعديل القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي من خلال التدخل بنصوص آمرة مستحدثة لتجريم الظاهرة وتحديد سبل وآليات مكافحتها وذلك باستصدار قوانين خاصة تتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه الجريمة ، حيث استحدث المشرع الجزائري القسم السابع مكرر

---

127 د.سمير عبد الدايم -الجرائم المستحدثة بين الموضوع و الوسيلة- ص 516

128 الياس بن سمير الهاجري، أمن المعلومات على شبكة االنترنت، مركز الد ارسات والبحوث، الرياض، 2004 ،ص125

من قانون العقوبات من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال الموسوم بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال نص المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7

بالإضافة إلى ذلك دعم المشرع الجزائري ترسانته القانونية المتعلقة بمكافحة الجرائم المستحدثة بهياكل و أجهزة أمنية متخصصة بالبحث و التحري أهم هذه الأجهزة ضباط الشرطة القضائية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال التي تم إقرارها بموجب أحكام المادة 13 من الأمر 09/04 .المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام الذي تم استحداثه بموجب الأمر رقم 04/183[129]، و الذي يقوم باختصاصاته تحت القيادة العامة للدرك الوطني أين يحتوي على قسم خاص بالتحقيق بكل ما يتصل بالجرائم المستحدثة إما على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني فتوجد مخابر الشرطة العلمية التابعة لمديرية الشرطة القضائية وقد اسند لجميع هذه الأجهزة وقد اسند لجميع هذه الأجهزة مجموعة من الاختصاصات في مجال ضبط الجريمة المستحدثة و مكافحتها تعتمد في تحقيقها على نوعين من الوسائل وسائل الضبط الإداري ووسائل الضبط القضائي.

ثانيا – الجهات الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة المستحدثة ذات الطابع الدولي

إن الجريمة المستحدثة سواء التي تتم عن طريق الحاسوب أو عن طريق الشبكة العنكبوتية بصفة عامة لها العديد من الخصائص و قد سبق ذكرها ألفا ولكن أهم خاصية تتميز بها هي كونها عابرة للحدود حيث تتخطى أثارها حدود الدولة الواحدة وباعتبار أن العالم أصبح قرية صغيرة كل المجتمعات العالمية أصبحت متفتحة على الأخرى من خلال الشبكات العنكبوتية فان ذلك أدى كنتيجة لهذا التفتح و التقرب إلى اختراقها لأي مكان لاغيه بذلك جميع الفواصل بين الدول ودون أن تخضع لأي دساتير قانونية أو إجراءات حدودية وهذا ما يجعل من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المستحدثة امرأ في غاية الأهمية والضرورة تستدعيه حتمية توفير الحماية الأزمة والكافية لأصحاب الحقوق المحمية و المكتسبة في البيئة الرقمية وهذا ما سينعكس لا محالة على التشريعات الوطنية و الدولية الخاصة بالحماية ضد الجريمة المستحدثة[130].

كما تنوعت الجهود الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية (التي تعتبر المسبب الأول او أن صح القول مخترع الجرائم المستحدثة) حيث تم اتخاذ العديد من الآليات و الإجراءات للحد و التقليل منها حيث تم تشريع العديد من القوانين التي تقضي بمعاقبة المتسببين في زرع الفيروسات، كما فرضت العديد من الشركات ما يعرف بنظام الحجر الصحي على أجهزتها

---

129 أمر رقم 04/183 المؤرخ في 26/07/2004 المتضمن استحداث المعهد الوطني للادلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد القانون الاساسي له. المعدل و المتم بموجب الامر رقم 09/118المؤرخ في 14/04/2009.ج.ر عدد 24 صادر في 2009/22/04

130 المرجع السابق

المعلوماتية بحيث تمنع الاتصال بالأجهزة خارج الشركة على الرغم من أن عزل هذه الأجهزة يلغي العديد من الفوائد التي توفرها المعلوماتية و في المقابل هناك فيروسات لا تزرع في البرامج و إنما تصيب الجهاز مباشرة[131].

ومن بين الجهود التي بذلتها لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة:

القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة السجناء هافانا 1990 بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر.

يعد هذا القرار من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة حيث عقد هذا المؤتمر في هافانا سنة 1990 وقد حث في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر الدول الأعضاء أن تكثف جهودها لمكافحة إساءة استعمال هذا الجهاز وبتجريم تلك الأفعال جنائيا[132].

مقررات و توصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات 1994 البرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر.

وقد أوصى المؤتمر بان تتضمن قائمة الحد الأدنى للأفعال المتعين تجريمها و اعتبارها من قبيل جرائم الكمبيوتر ما يلي:

-الاحتيال او الغش المتعلق بالكمبيوتر.

- تزوير الكمبيوتر أو التزوير ألمعلوماتي.

-الإضرار بالبيانات أو البرامج (الإتلاف).

-تخريب و إتلاف الكمبيوتر.

-الدخول الغير مصرح به.

اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية[133]:

بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية بأكثر الطرق فعالية تم إبرام اتفاقية برن الدولية التي مرت بعدة تعديلات أخرها في جويلية 1971 بباريس حيث تشكل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية.

و بموجب اتفاقية برن الدولية تتمتع برامج الحاسب الآلي الكمبيوتر سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية وفقا لما جاء فيها[134].

اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية و الاتصالات2001:

---

131 عبد الفتاح مراد/ شرح جرائم الكومبيوتر و الانترنت/دون ذكر دار النشر ص 424

132 عبد الفتاح مراد/ المرجع السابق ص 237

133 موقع ويبو اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الادبية و الفنية المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية.

134 للاطلاع على هذه الاتفاقية انظر محمد عد الله أبو بكر سلامة/ موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر و الانترنت"/ المكتب العربي الحديث للنشر/ الاسكندرية.

إدراكا من الدول بمدى خطورة الجريمة المعلوماتية بوصفها جريمة عابرة للحدود فقد تم التوقيع عليها من طرف ثلاثون دولة في العاصمة المجرية بودابست نذكر منها دول الأعضاء من الاتحاد الأوروبي.

إضافة إلى كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، أمريكا،و جاءت هذه الاتفاقية لتعالج إشكالية دولية الجريمة الالكترونية و تجاوزها للحدود الدولية بما يساعد الدول على مكافحة هذه الجريمة و تعقب مرتكبيها و المساعدة على الاستدلال عليهم و ضبطهم كما تحدد أفضل الطرق الواجب إتباعها في التحقيق في جرائم الانترنت التي تعهد الدول الموقعة بالتعاون الوثيق من أجل محاربتها،كما فصلت الاتفاقية النصوص الجنائية الموضوعية للجريمة و أنواعها كما تشمل جوانب عديدة من جرائم الانترنت من بينها الإرهاب ، عمليات تزور بطاقات الائتمان و غيرها....

و تعتبر هذه الاتفاقية أحد محاولة و أكثرها تنوعا من أجل تنسيق قوانين جديدة في دول عديدة ضد إساءة استخدام الانترنت.كما نشير إلى أنها تأتي بعد فترة طويلة من المشاورات بين الحكومات و أجهزة الشرطة و قطاع الكمبيوتر و قد صاغ نصها عدد من الخبراء القانونين في مجلس أوروبا بمساعدة دول أخرى[135].

قانون الأونستيرال النموذجي:

اقتناعا من الدول بضرورة منع هذه الجرائم و مكافحتها خاصة و أن ذلك يتطلب استجابة ديناميكية في ضوء الطابع الدولي و الأبعاد الدولي لإساءة استخدام الكمبيوتر و الجرائم المتعلقة به تم صياغة قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية،و الآخر بشأن التوقيعات الالكترونية.

وقد اعتمد هذا النص في 5 جويلية 2001 و ينطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات الالكترونية[136].

الفرع الثاني

آليات مكافحة الجرائم المستحدثة

مع نهاية سنة 2004 وضع مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI خطة إستراتيجية لمكافحة الاتجاهات الإجرامية المستحدثة، وبدأ الدعوة لمزيد من التنسيق الدولي فيما يتعلق بقوانين مكافحة القرصنة الإلكترونية عموما وكذا جرائم الإرهاب[137].

---

135 د.قطاف سليمان/ د.بوقرين عبد الحليم مقال في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية نشر بتاريخ 22/03/31

136/شريف محمد غنام/ حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني/ دار الجامعة الجديدة2007 ص 194

137 موقع مكتب التحقيقات الفيديرالي الأمريكي http: //www.mcit.gov.sa.news تاريخ الاطلاع 2023/06/20

و إن الجزائر كباقي دول العالم لجأت إلى التشريع في الجرائم المستحدثة بمختلف أنواعها و حاولت الحد منها في عدة قوانين و تشريعات خاصة، بالإضافة إلى محاولتها للتطوير في مجال التحري و التحقيق في مثل هذه الجرائم لإثبات المسؤولية الجزائية على مرتكبيها.
و هناك العديد من الآليات لمواجهة هذه الجرائم لعل أهمها ما يلي:

أولا- التخطيط الأمني:

إن المهام و الوظائف التقليدية للمؤسسات الأمنية أصبحت غير مواكبة للتغيرات و التحولات التي طرأت على الجريمة، مما تطلب تغييرا في مجالات التطور الفكري و السلوكي و الإجرامي و الهيكلي لقوى العمل الأمنية، و تغييرا مخططا لا عشوائيا شاملا متوازنا لا جزئيا، مرنا متزامنا مع التغييرات، وإن تفعيل إجراءات المواجهات الشاملة لمكافحة الجرائم المستحدثة يتطلب إنشاء منضمات غير حكومية في كل دولة تستهدف التصدي لها من خلال التعاون مع الأجهزة الأمنية الوطنية . على أن تتوالى هذه المنضمات تبادل المعلومات و أعمال التحري و الملاحظة دون أن يكون لها سلطة لإلزام الدولة بقرارات معينة و اتخاذ إجراءات تتعارض مع سياستها الأمنية.
و كذا لا بد من المعالجة المرحلية للمشكلات الاجتماعية التي تساعد على إفراز الجرائم المستحدثة. بالإضافة إلى ضرورة إعادة صياغة السياسة الجنائية التقليدية في مواجهة الجريمة[138].

ثانيا- التدريب الأمني:

إن التطور و التنمية البشرية في مجال الأمن لا يقتصر فقط على اكتساب المهارات الأمنية المتخصصة في مجال الأمن بل يشمل أيضا تحسين القدرات و تطويرها. إن التحولات و التغيرات الكبرى التي يشهدها العالم في عصر العولمة و انعكاساتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمنية على الجزائر و غيرها من الدول النامية، تقتضي تغيير الفكر التقليدي فيما يخص طرق و أساليب التحري و التحقيق و الإثبات إلى فكر حديث و مستجد، يقوم بتطوير هذه الأساليب و بلورتها إلى أساليب أمنية ملائمة و مواكبة للإجرام المستحدث.
وإن مصالح الشرطة القضائية الآن يقومون بتلقي دورات تدريبية متخصصة في هذا المجال بصفة دورية بالإضافة إلى استحداث تقنيات جديدة في هذه المصالح و توفير ميزانيات و اعتماد مالية باهظة في الجرائم المستحدثة[139].

---

138 جمال توفيق احمد اهم الجرائم المستجدة و المستحدثة و آليات مواجهتها-مقال بأكاديمية الشرطة القاهرة. ص 25
139 بلعيد الهام – الجرائم المستحدثة – المرجع السابق ص 527/526

الفرع الثالث

الصعوبات التي تواجهها الجهات الأمنية في مواجهة الجريمة المستحدثة

كما سبق القول فان الجرائم المستحدثة هي جرائم معلوماتية وهذا ساعدها على الانتشار السريع بفضل الانترنت و التكنولوجيا وهو من مساوئ هذه الأخيرة وفي الجهة الأخرى صعب الأمر على الضحايا المتعرضين لهذه الجرائم المستحدثة هذا و رغم اتخاذهم لكافة الإجراءات الوقائية الأمنية العالية الكفاءة و الدقة إلا أنها لم تكن حاجزا مانعا لها.

حيث أن الكشف عن هذه الجرائم ليس بالمر الهين خاصة و أنها تتميز بالتعقيد باعتبارها جرائم تتم في الوسط الافتراضي يصعب معه ضبط أدلته كما تتم من طرف أشخاص فائقي القدرة و المعرفة في هذا المجال الرقمي مما يسمح لهم بارتكاب أفعال غير المشروعة دون ترك إي أثار مادية تثبت جرمهم .

إذ رغم محاولة أغلب الدول مواكبة عصر التكنولوجيا من خلال إصدار العديد من التشريعات القانونية المتعلقة بالجرائم المستحدثة وكذا الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المناهضة لمثل هذه الجرائم بهدف حصرها أو على الأقل التخفيف من أثارها ألا أن اغلب هذه الدول أخفقت في ذلك نظرا لحداثة هذه الجرائم[140].

حيث أن هذا الأمر صعب مهام الجهات الأمنية المختصة بمكافحتها نظرا لعدم القدرة على تطبيق النصوص القانونية التقليدية عليها.

-التطور التكنولوجي حيث تتم استخدام تقنيات حديثة في تنفيذ الجرائم كالاختراق و القرصنة و التلاعب في البيانات و الحركة المالية[141].

-صعوبة التحقيق حيث تتطلب بعض الجرائم المستحدثة معرفة خاصة و معرفة تقنية عالية لمعرفة المصدرة و المؤامرات و الشخصيات المتورطة في الجريمة[142].

-القانون الرديء في بعض الدول قد يكون القانون غير كاف لتعريف الجرائم المستحدثة و تعزيز العقوبات الصارمة[143].

---

140 طنطاري محمد سيد الجريمة المعلوماتية الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني و الدولي وكيفية مكافحتها مقال منشور على موقع WWW.DEMOCRATICA.COM

141 المرجع السابق

142 خالد ممدوح ابراهيم الجرائم المعلوماتية دار الفكر الجامعي بدون سنة النشر ص25

143 المرجع السابق ص 26

-الجرائم الدولية التي تتم في دول أخرى وقد تصعب مكافحتها بسبب قوانين الدولة و قد تتطلب جهود دولية كثيرة لتحديد المتورطين و تطبيق العقوبات.
-الموارد المحدودة في بعض البلدان قد يكون تقديم الدعم المالي و التقني و التكنولوجي للجهات الأمنية غير كاف وقد يؤدي ذلك إلى ضعف القدرة على مكافحة الجرائم[144].

إضافة إلى عدم وجود نموذج واحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي، بسبب أن الأنظمة القانونية في بلدان العالم لم تتفق على صور محددة يندرج ضمنها و ما تجدر الإشارة إليه أن العديد من الدول العربية لم تصدر قانونا يتعلق بالجريمة المعلوماتية سواء ارتكبت عن طريق الكمبيوتر أو عن طريق الانترنت.

عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذه الجرام و حتى في حالة وجودها فان هذه المعاهدات تبقى قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم و برامج الحاسب الآلي و شبكة الانترنت، و من ثم تطور الجريمة المعلوماتية بذات السرعة على نحو يؤدي إلى إرباك المشرع و سلطات امن الدول، و يظهر الأثر السلبي في التعاون الدولي و هو ما حاولت الأمم المتحدة الاهتمام به و كذلك بعض البلدان الأوروبية.

عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بين الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بالتحقيق و الحصول على الأدلة لا سيما و أن الحصول على دليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق حدود الدولة عن طريق الضبط أو التفتيش في نظام معلوماتي معين أمر في غاية الصعوبة فضلا عن صعوبة الحصول على الدليل ذاته
إشكالية الاختصاص في الجرائم الالكترونية كونها تعد من المشكلات التي تعرقل الحصول على الدليل فيها خاصة و أنها من أكثر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلي و الدول بسبب التداخل و الترابط بين شبكات المعلومات لأن الجريمة قد تقع في مكان معين و تنتج آثارها في مكان آخر.

يلاحظ أن جل التشريعات الجنائية المطبقة حاليا في معظم دول العالم ترتكز على الصفة الإقليمية فيما يتعلق بتطبيق قواعد الإجراءات الجنائية عن طريق السلطات غير الوطنية لذلك لا مناص من الاتفاقيات الثنائية و الجماعية بين الدول لتسهيل تحقيق جرائم المعلوماتية و رغم إبرام بعض الاتفاقيات إلا أنها لم تف بالغرض في حل مشكلات الاختصاص و تبادل الأدلة الجنائية و تسليم المجرمين لذلك تبق الحاجة جد ماسة إلى تشريعات جنائية أكثر مرونة حتى تواكب سرعة التقدم التكنولوجي و عصر المعلوماتية[145].

144 طنطاري محمد سيد المرجع السابق
145 عبد الفتاح بيومي حجازي الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر و الانترنت /دار الكتب القانونية 207 ص192

المطلب 2

وسائل تنفيذ الأجهزة الأمنية لاختصاصاتها في مجال مكافحة الجريمة المستحدثة

تنقسم وسائل تنفيذ الأجهزة الأمنية لاختصاصاتها لنوعين ألا و هما:
وسائل خاصة بالضبط الإداري تسعى إلى الوقاية من وقوع الجريمة من خلال اتخاذ الإجراءات و الوسائل الأزمة للحيلولة دون ذلك وتسمى هذه السلطة لدى البعض بسلطة المنع.
إما الوسائل الثانية فهي وسائل خاصة بالضبط القضائي والذي يقصد به جميع الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر و الدلائل الأزمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف على ضوئها وهي إجراءات يتم اتخاذها منذ لحظة وقوع الجريمة وتسمى هذه السلطة بسلطة العقاب[146].
وعمليا يصعب التمييز بين سلطة المنع و العقاب نظرا لوحدة الجهاز الأمني الذي يتحمل في الغالب مهام الوظيفتين بهدف تحقيق الفاعلية وتبسيط الإجراءات .

ولكن قبل الانطلاق إلى هذه الوسائل سنتطرق إلى أثر الجريمة المستحدثة على النص التجريمي.

الفرع الأول

[146] عفيفي كامل عفيفي جرائم الكمبيوتر ، وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية (بدون سنة النشر) ص 471

اثر الجريمة المستحدثة على النص التجريمي

تأثر النص لتجريمي بالجرائم المستحدثة فمبدأ المشروعية الذي كان يقضي بأن التشريع و العقاب من عمل المشرع، فلا يملك القاضي التجريم فيما لم يرد نص بتجريمه و لا يقضي بغير العقوبة المقررة و القياس غير جائز[147]. إذ أن المشرع وحده هو الذي يحتكر وحدن سلطتي التجريم و العقاب و يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية لسنة 2020 على أنه:

لا إدانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

حيث لا تمتلك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص الا بمقتضى تفويض ضيق يستجيب للقواعد العامة وروح التشريع المفوض. لكن ما يلاحظ في الجريمة المستحدثة هو محدودية السلطة التشريعية حيث أصبح دورها يقتصر على التجريم على بياض و يعهد بملئها إلى السلطات ادارية هي التي تحدد الركن المادي للعديد من الجرائم كالأحكام الجزائية المتعلقة بالمخالفات، و أساس هذا هو النص الدستوري الذي ذكر الجنايات و الجنح دون ذكره للمخالفات[148].

لكن الأمر تعدى هذا النص و أصبحت السلطة التشريعية تفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة الإدارية[149]،الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم و الجزاء[150].

كما أن السياسة الجنائية المستحدثة جعلت من النص الجنائي يحمل توع من الغموض الذي نصادفه في العديد من النصوص القانونية المستحدثة التي أصبحت تحمل ألفاظ و مفاهيم فضفاضة و مطلقة تتسع لأكثر من معنى و تخلو من الدقة في التحديد و هو ما أطلق عليه تقنية التجريم المفتوح، Criminalité ouverte مما يجعل القاضي في إشكالية تفسيره و يفسح المجال واسعا أمام المجرمين الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم و يبقوا بمنأى عن أي متابعة قضائية، و هذا ما يعرض أهم أساس للقانون الجنائي ألا و هو الدقة و الوضوح و التفسير الضيق للنص الجنائي.

147 عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام –الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر 1995ص95.

148 المادة 132 من دستور الجزائر الصادر بتاريخ 6 مارس 2016 المعدل و المتمم سنة 2020 .

149 و مثال هذا المواد 226/220 و 30 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 الجريدة الرسمية عدد 30 الصادر في تاريخ 24 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

150 حزاب نادية –خصوصية الجريمة الاقتصادية و تاثيرها في القانون الجنائي العام- اطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة الجيلالي يابس –سيدي بلعباس 2019

الفرع الثاني
وسائل الضبط الإداري

اعتمد المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر 09/04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 اغست 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الأولية لضباط الشرطة القضائية اتخاذها بهدف الوقاية من وقوع الجريمة المستحدثة:

1-المراقبة الالكترونية للاتصالات وتتم عن طريق تقنية الكترونية قصد تسجيلها و إثبات كل ما هو مخالف للقانون وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن اللجوء من خلالها إلى هذا الإجراء أهمها تلك الأفعال المتعلقة بالإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة كذلك في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على المنظومة المعلوماتية متى ما من شان ذلك تهديد النظام العام أو الدفاع و الاقتصاد الوطنيين أو إحدى مؤسسات الدولة.

كما يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء الوقائي متى كان من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم أبحاث خاصة بتحريات و تحقيقات قضائية أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة[151].

2-التفتيش الوقائي في المنظومة المعلوماتية والذي يعتبر من بين الإجراءات التي تدخل ضمن الصلاحيات التي تساعد ضباط الشرطة والسلطات القضائية على أداء مهامهم في الوقاية من الجرائم المستحدثة وذلك من خلال التفتيش في منظومة معلوماتية أو جزء منها من خلال المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، أو الدخول إلى منظومة تخزين معلوماتية بهدف نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين الكترونية قابلة للحجز ، متى وجدت أن مثل هذه المعلومات من شانها أن تفيد في الكشف عن الجرائم المستحدثة ومرتكبيها شرط عدم المساس بسلامة و مضمون المنظومة المعلوماتية من معلومات تقنية.

[151] المادة 4 من الامر 04/09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 اغست 2009.

كما تشمل وسائل الضبط الإداري للجرائم المستحدثة عدة إجراءات منها:

1-تطوير القوانين واللوائح: من أجل التصدي لظواهر الجريمة المستحدثة يجب تطوير القوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم، وذلك بالإضافة إلى إنشاء قوانين جديدة إن لزم الأمر.

2-التعاون الدولي: يمكن للدول المتضررة من الجرائم المستحدثة التعاون مع بعضها البعض لمنع ومكافحة هذه الجرائم عبر التبادل الإستخباراتي والتدريب والتطوير الفني.

3-الرقابة الأمنية: يمكن اتخاذ إجراءات إدارية على المؤسسات المشبوهة التي ترتكب الجرائم المستحدثة كالإغلاق أو الحجز أو التحفظ على الأموال أو المواد المخالفة.

4- تعزيز التحقيق والتفتيش: يمكن للسلطات المعنية بمكافحة الجرائم المستحدثة تعزيز العمليات التحقيقية والتفتيشية على الأفراد والمؤسسات المشبوهة بارتكاب هذه الجرائم.

5-التوعية العامة: يمكن للحكومات والمؤسسات المختلفة توعية الجمهور بأنواع الجرائم المستحدثة وأهمية الحد منها والإبلاغ عنها، وذلك من خلال الحملات الإعلامية والعمليات التثقيفية المتعلقة بمواجهة الجريمة.

من جهة أخرى استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقائية[152] من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها والتي اسند لها بموجب مجموعة من الاختصاصات[153] تدور في مجملها حول مد المساعدة إلى السلطات القضائية وأجهزة الشرطة القضائية في إجراء التحري بشان الجريمة المستحدثة بما في ذلك تجميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية كما لها صلاحية تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع المعطيات ذات الأهمية في التعرف على مرتكبي الجريمة المستحدثة وتحديد مكان تواجدهم.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات اقر المشرع الجزائري إجراء أخر يتمحور حول التعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة المستحدثة وحماية الشبكة العنكبوتية خاصة بعد أن سهلت هذه الأخيرة الحصول على المعلومات من أي مكان في العالم[154].

ويجب الإشارة إلى التوعية بإجراءات امن المعلومات وهو إجراء مهم يتمثل في مجموعة من الاحتياط التي يجب على المختصين بمحاربة الجرائم المستحدثة و الوقاية منها اتخاذها لمنع وقوعها وذلك من خلال تحديد المعلومات الهامة ثم تحديد المخاطر والتهديدات القابلية للعدوان حتى يتم اتخاذ الإجراءات الأزمة من خلال العمل على توعية العاملين في المنشات الحيوية بضرورة وأهمية هذه الإجراءات في درء وقوع جرائم الكمبيوتر والانترنت على سواء[155].

---

152 مادة 4 من الامر 04/09

153 احكام المادة 14 من الامر 04/09

154 المادة 15 من الامر 04/09

155 عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 471

الفرع الثالث
وسائل الضبط القضائي

تتمثل وسائل الضبط القضائي في مجموعة من الإجراءات التي خول المشرع الجزائري صلاحية القيام بها إلى ضباط الشرطة القضائية و الهيئات التابعة لهم.
واهم هذه الإجراءات نجد:

إجراء التفتيش حيث يعد التفتيش من إجراءات التحقيق التي تختص بها أصلا سلطة التحقيق واستثناءا مأموري الضبط القضائي في جهاز الشرطة ويمكن تعريفه على انه إجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها موظف مختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا، في مكان يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجريمة تحقق وقوعها بهدف إثباتها ونسبتها لمرتكبها[156].

حيث لا يعتبر هذا الإجراء غاية في حد ذاته بل يعتبر وسيلة لتحقيق غاية مفادها الوصول إلى ضبط أدلة مادية تساهم في بيان مرتكب الجريمة ولقد تضمنت الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية بودابست وكذا التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري مجموعة من البنود والنصوص القانونية التي تضبط عملية التفتيش في جريمة العالم الافتراضي .

كما جعل المشرع الجزائري من إجراء التفتيش إجراءا استثنائيا لضباط الشرطة القضائية الذين يستعينون في ذلك بخبراء مختصين في مجال الحاسوب و النظم المعلوماتية[157]، وذلك

156 عفيفي كامل عفيفي مرجع سابق ص 323
157 المادة 05 من الامر 04/09

ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من نفس الأمر إذ يتم التفتيش وفقا لإجراءات قانونية مقررة بموجب المادة 12 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية[158].
كذلك من بين إجراءات الضبط القضائي نجد إجراءات المعاينة والبحث والتحري اللذان يعتبران من الإجراءات التي لا غنى عنها للوصول إلى ضبط أدلة تفيد في كشف ملابسات الجريمة المستحدثة، إذ تكمن أهمية المعاينة والتحري وفعاليتهما في التيسير على ضباط الشرطة الوصول إلى أدلة مادية قبل أن تمتد إليها يد العبث أو قبل زوال معالمها، وما تجدر الإشارة إليه أن قيام بهذه إجراءات في جرائم العالم الافتراضي يثير العديد من الإشكالات والصعوبات أهمها قلة الآثار المادية التي قد تتخلف عن ارتكاب الجريمة المستحدثة، مع إمكانية تردد العديد من الأشخاص الى مسرح الجريمة خلال المدة الفاصلة بين ارتكابها و الكشف عنها مما يؤدي إلى العبث بالآثار المادية أو زوالها، استنادا لذلك انتهجت بعض التشريعات الوضعية بما فيها التشريع مجموعة من القواعد والإرشادات الفنية عند إجراء المعاينة والتحري، أهمها عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة قبل إجراء الاختبارات اللازمة حتى لا يحدث أي إتلاف للبيانات المخزنة كذلك حفظ المستندات الخاصة بالإدخال وكذا مخرجات الحاسب الورقية التي قد تكون ذات صلة بالجريمة، من اجل رفع ومضاهاة البصمات التي قد تكون موجودة، مع حفظ ما تحتويه سلة المهملات من أرواق وشرائط وأقراص ممغنطة وفحصها... وغيرها من الإجراءات الضرورية الأخرى[159].

و نجد كذلك من بين هذه الوسائل:
1-وسائل التحري القضائي الرقمي: حيث يتم استخدام الأدوات والبرامج الخاصة بالتحري القضائي الرقمي لجمع الأدلة الرقمية التي تثبت وتثبت إدانة المتهمين.
2-التحقق من الهوية الإلكترونية: حيث تتمثل وسيلة التحقق الأكثر شيوعًا في استخدام مفتاح التشفير للتحقق من صحة الهوية الإلكترونية للمتهم.
3-التحري عن الشبكات الجرائمية المنظمة: يتم استخدام الأدوات والبرامج الخاصة بتحليل بيانات الجريمة عبر الإنترنت لتحديد الشبكات الإجرامية المنظمة والمتورطة في جرائم معينة، وكذلك تحليل الصراعات في منظومة الجريمة الرقمية.
4-تفتيش الأجهزة الإلكترونية: يتم القبض على المتهمين و استحصال الأدلة منهم عن طريق تفتيش الأجهزة الإلكترونية ونسخ البيانات منها وتحليلها.

158 نفس الامر السالف الذكر
159 عفيفي كامل عفيفي المرجع السابق

5-التعاون الدولي: تتطلب الجرائم المستحدثة التعاون الدولي وتوحيد الجهود والموارد لمكافحة هذه الجرائم. ولهذا الغرض فإن العديد من الاتفاقيات الدولية تم توقيعها لمكافحة جرائم الإنترنت ومكافحة الإرهاب عبر الإنترنت والحماية من الاختراق.

خاتمة:

و كختام لهذا الموضوع وخلاصة لما سبق التطرق له في الفصول السابق نجد أن اختيارنا لبحث "الجرائم المستحدثة" كان في محله، بعيدا عن كونه موضوعا شيقا للدراسة و العلاج، فهو موضوع مهم قانونيا و مطروح في الساحة العامة، ولكن لم يلقى حقه من الاهتمام.

فالجرائم المستحدثة هي ظواهر اجتماعية خطيرة غزت العالم نتيجة أو كضريبة أن صح القول لهذا التطور والتقدم التكنولوجي الهائل، حيث عرفت انتشارا واسعا و كبيرا، بالإضافة إلى تزايدها المستمر يوما بعد آخر موازية بذلك التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، الثقافية و السياسية التي تعيشها المجتمعات.

وقد بينت هذه الدراسة كغيرها مدى خطورة هذه الجرائم بمختلف أنواعها، حيث أن هذه الجرائم لا تكتفي بتهديد امن و سلامة الفرد وحسب بل تهدد أيضا المؤسسات بل وقد تصل إلى تهديد جهاز الدولة و كيانها.

كما عملت اغلب الدول للتصدي لهذا النوع من الجرائم و ذلك من خلال سن قواعد قانونية تضمن من خلالها حصر الجريمة المستحدثة و ضبطها، وقد دعمت هذه القواعد بمجموعة من الهياكل الأمنية التي تعمل على اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية و التدابير الوقائية من الوقاية منها و مكافحتها.

وهذا ما حذا حذوه المشرع الجزائري الذي ارتكز في تدخله التشريعي لمواجهة هذه الجريمة على كل من القانون الجزائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي، كما استحدث قانون 04/09 الذي تضمن مجموعة من النصوص القانونية التي سعى من خلالها إلى وضع أسس قانونية للوقاية من الجريمة المستحدثة.

كما منح المشرع الجزائري الاختصاص الواسع لمجموعة من الهياكل الأمنية في مجال الوقاية و المكافحة وضمان سلامة المعلومات و البيانات التي يحتوي عليها نضام الحاسوب و المعالجة الآلية، غير انم اهو جدير بالذكر و الملاحظة أن الجرائم المستحدثة تتميز بتطور التقنية المستعملة في ارتكابها، مما يستلزم معه مواكبة القانون و الأجهزة الأمنية المكلفة بالوقاية و المكافحة لهذا التطور الامتناهي، وذلك خلال وضع أنظمة قانونية حاسمة لضبط هذه الجرائم و ردع مرتكبيها.

وكإجابة على تساؤلنا المطروح في الإشكالية فان:

الجريمة المستحدثة هي نشاط إجرامي نشأ بسبب التقدم السريع في المعلوماتية و الذكاء الاصطناعي تتخذ مظهرين:

إما أن تكون نشاطا إجراميا لم يتم عهده من قبل أو تكون عبارة عن جريمة تقليدية تطورت بفعل التكنولوجيا.

و هي جرائم عابرة للحدود لا حدود لها وجب التصدي لها بقوة من خلال ما يلي (كنتيجة لهذه الدراسة):

-تعزيز التعاون الدولي العالمي و العربي في مواجهة الجرائم المستحدثة كونها كما سبق القول جرائم عابرة للحدود.

-توسيع دائرة اختصاص الهيئات و المؤسسات القضائية الوطنية للنظر في مثل هذه الجرائم.

-تشديد العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم وخاصة بالنسبة للعائدين.

-تحيين القوانين و التشريعات الجزائية للجرائم المستحدثة بصفة مواكبة لتطور هذه الأخيرة، بصفة تتناسب مع جسامة الضرر و الخطر الذي تحدثه بالنسبة للفرد و المجتمع.

-تحديث تقنيات و أساليب الضبط و التحقيق في مثل هذه الجرائم و تطويرها.

-التدريب و التكوين و التأهيل المستمر و الدوري لضباط الشرطة القضائية وخاصة العلمية أقول للتحقيق و الحكم في الجرائم المستحدثة.

-تنظيم حملات التوعية و التحسيس للتعريف بخطورة الجرائم المستحدثة من طرف وسائل الإعلام و الاتصال أو من قبل الدراسات أو الملتقيات الفكرية و الثقافية.

-تشجيع إنتاج برامج المكافحة الالكترونية و التوعية بأهميتها.

-إضافة إلى تشجيع التعاون بين الدول ذات الخبرة الواسعة في هذا المجال و الاستفادة من خبراتها في مجال المكافحة.

-كذلك على المستوى الدولي ضرورة التأكيد على عقد المزيد من الاتفاقيات الدولية الخاصة في هذا المجال مع تفعيل الاتفاقيات المبرمة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة الكتب:

-احمد المزعنن: الجريمة المستحدثة معالمها وآثارها دون دار النشر 2007

-احمد فتحي سرور-اصول السياسة الجنائية-دار النهضة العربية- مصر-1972

-احمد محمود خليل –الجريمة المنظمة-المكتب الجامعي الحديث 2009

-الياس بن سمير الهاجري –امن المعلومات على شبكة الانترنت-مركز الدراسات والبحوث-الرياض 2004

-انتصار نور الغريب-فيروسات الكمبيوتر- دار الراتب الجامعية-1994

-ايمان الحياري –انواع الفيروسات في الحاسب -2022

-ايهاب فوزي السقا-الحماية الجنائية و الامنية للبطاقات الإئتمانية-دار الجامعة الجديدة 2007

-حسين داوود طاهر –جرائم نظم المعلومات-الرياض 2000

-خالد ضو-الاحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري بدون ذكر السنة او دار النشر.

خالد ممدوح إبراهيم –جرائم المعلوماتية-دار الفكر الجامعي بدون ذكر سنة او دار النشر

-رشوان حسين عبد الحميد احمد-علم الإجتماع الجنائي-المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية 2005

-سامي علي جامد عياد –الجريمة المعلوماتية و إجرام الإنترنت-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-2007

-سحر فؤاد مجيد-دراسة معمقة و مقارنة في عدة جرائم-المركز العربي للنشر و التوزيع –القاهرة بدون ذكر سنة النشر

-شريف محمد غنام –حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني-دار الجامعة الجديدة 2007

-طارق سرور – الجماعة الإجرامية المنظمة- دار النهظة العربية- القاهرة 2000

-طارق عبد الجليل جيوش- الرقابة و التأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة-بدون ذكر سنة و دار النشر.

-عبد العزيز عياد-تبييض الأموال-دار الخلدونية للنشر- طبعة 2014

-عبد الكريم الردايدية-الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها-الجامد للنشر بدون سنة النشر

-عبد الفتاح بيومي حجازي-الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت-دار الكتب القانونية 2007

-عبد الفتاح مراد-شرح جرائم الكمبيوتر و الإنترنت- دون ذكر سنة و دار النشر.

-عفيفي كامل-جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية-دار منشات المعارف-الإسكندرية بدون ذكر سنة النشر.

-محمد الهاشمي-موسوعة جرائم النساء العالمية و العربية –دار اسامة – الاردن-2005

-محمد طارق عبد الرؤوف الخن- جريمة الإحتيال عبر الإنترنت –منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت 2011

-محمود عبد الرحمان-نطاق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة-دار النهضة العربية1994

-محي الدين عوض –حقوق الملكية الفكرية و انواعها وحمايتها قانونيا-الرياض 2004

-مدحت رمضان –جرائم الإعتداء على الأشخاص و الإنترنت والكمبيوتر –دار النهضة العربية-القاهرة 2000

-معتوق جمال –العلم الأجتماعي الجتائي-دار الكتاب الحديث-القاهرة 2016

-نصر الدين مروك-جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية-دار هومة دون سنة النشر.

الاطروحات:

-سوماتي شريفة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة – اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة الجيلالي اليابس –سيدس بلعباس 2019

-حزاب ناديه-خصوصية الجريمة الاقتصادية و تأثيرها في القانون الجنائي العام-أطروحة دكتوراه –كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة الجيلالي اليابس –سيدس بلعباس 2019.

النصوص القانونية:

-القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

-الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

-قانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425ه الموافق ل 25 ديسمبر 2004م

-قانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441ه الموافق ل 28 ابريل 2020

-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979

-الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430ه الموافق ل 05 اغست 2009.

-الأمر رقم 118/09 المؤرخ في 2009/04/14 ج.ر الصادر في 2009/04/22.

المقالات و الدوريات:

احمد حسين –خصائص العقوبة الإدارية في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري-مجلة صوت القانون –المجلد السابع- العدد01 ماي 2020

بدر الدين علي –تحديد مفهوم مكافحة الجريمة –مجلة الأمن العام الأردن العدد 20-1993

بدر الدين يونس مقال حول النظرية العامة للجريمة

محمد محي الدين مقال حول الجريمة المنظمة 1995

سمير عبد الدايم الجريمة المستحدثة بين الموضوع و الوسيلة مقال نشر في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية –تيزي وزو-المجلد 16العدد 02 السنة 2021.

قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/06/1986 الفرقة الجنائية الأولى الطعن رقم 43-835

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية.

الكتب الأجنبية:

2020 ALISON GRACE JOHANSON WHAT IS A COMPUTER VIRUS

المواقع الإلكترونية:

https://alwatannews.net /article/588633

https://www.it-pillars.com/

https://cyberone.co

https://wadaq.info

https://www.asjp.cerist.dz

https://library.iugaza.edu

https://www.wipo.int
/ http://www.wipo.int
https://en.wikipedia.org/wik
https://mawdoo3.com/
https://www.alkhaleej.ae
https://www.asjp.cerist.dz
https://www.asjp.cerist.dz
/https://repository.nauss.edu.sa

الفهرس

مقدمة	
الفصل الأول: ماهية الجريمة المستحدثة	1
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المستحدثة	2
المطلب الأول: تعريف الجرائم المستحدثة	2
الفرع الأول : الجريمة و الجريمة المستحدثة	3
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المستحدثة	7
الفرع الثالث: آثار الجريمة المستحدثة	9
المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية	10
الفرع الأول: العلاقة بين الجريمة المستحدثة و الجريمة التقليدية	13
الفرع الثاني: عوامل تطور الجريمة من طابعها التقليدي إلى المستحدث	13
الفرع الثالث: الفرق بين الجريمة المستحدثة و التقليدية	16
المبحث الثاني: أنواع الجرائم المستحدثة	17
المطلب الأول: الجريمة المنظمة	17
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال	18
الفرع الثاني:جريمة الاتجار بالمخدرات	21
الفرع الثالث: جريمة الفساد	24
المطلب الثاني: الجرائم الالكترونية	25
الفرع الأول: الاحتيال الالكتروني	26
الفرع الثاني: التحريض على الكراهية	27
الفرع الثالث: صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية	29

الفصل الثاني : آليات و أجهزة مكافحة الجريمة المستحدثة	31
المبحث الأول: الإطار القانوني للجرائم المستحدثة	32
المطلب الأول: التصنيف القانوني للجرائم المستحدثة	32
الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص	33
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية و الفكرية	35
الفرع الثالث: الجرائم الاقتصادية	38
المطلب الثاني: الوصف القانوني للتقنيات المستخدمة في ارتكاب الجرائم المستحدثة	39
الفرع الأول: ماهية الفيروس كتقنية لارتكاب الجرائم المستحدثة	40
الفرع الثاني: أنواع الفيروسات المستعملة في الجرائم المستحدثة	43
الفرع الثالث: الوقاية من فيروسات الحاسوب	46
المبحث الثاني: الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة المستحدثة ووسائل تنفيذ اختصاصاتها	46
المطلب الأول: تحديد الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة الجرائم المستحدثة	47
الفرع الأول: الجهات الأمنية المختصة بمكافحة الجرائم المستحدثة	48
الفرع الثاني: آليات مكافحة الجرائم المستحدثة	51
الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجهها الجهات الأمنية في مواجهة الجريمة المستحدثة	53
المطلب الثاني: وسائل تنفيذ الأجهزة الأمنية لاختصاصاتها في مجال مكافحة الجريمة المستحدثة	55
الفرع الأول: اثر الجرائم المستحدثة على النص التجريمي	56
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري للجرائم المستحدثة	57
الفرع الثالث: وسائل الضبط القضائي للجرائم المستحدثة	59
خاتمة	62
قائمة المصادر و المراجع	64
ملخص مذكرة الماستر	70

ملخص مذكرة الماستر:

إن الجرائم المستحدثة هي ظواهر اجتماعية خطيرة تعرف على إنها "نتاج الانفجار" التكنولوجي الحديث والتحرر من الخصوصية الزمنية و المكانية للأبنية الاجتماعية التي تنشا فيها مما أدى إلى تدويلها و تعدد جنسيات مرتكبيها، واختفاء التوافق الزمني و المكاني بين الجناة و المجني عليهم، وارتفاع تكلفتها كثيرا عن الجرائم التقليدية و غياب النصوص القانونية و آليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي و الدولي.

وترجع أسباب ظهورها إلى العولمة ووسائل الإعلام وشبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وزيادة معدلات الهجرة و التحركات السكانية، وغياب النصوص التشريعية التي تعمل على تجريمها و تحديد أركانها و العقوبات المقررة لها، و اختلاف الرؤية الدولية لبعض القضايا و على رأسها الجرائم الإلكترونية، و تزايد الصراعات الداخلية و العنف في المجتمع بشتى أنواعه، وتؤدي تلك الظواهر الإجرامية إلى العديد من المخاطر في كافة المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الأمنية و انعكاساتها الضارة على الدولة و سيادتها، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة اتخاذ أساليب أمنية لمواجهتها بالأساليب العلمية الحديثة مع سن الأطر القانونية و التشريعية لضبطها و محاكمة مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية:

التحديات الأمنية المعاصرة – الظواهر الإجرامية المستحدثة-الجريمة المنظمة-المخاطر السياسية و الاقتصادية-المخاطر الأمنية و الاجتماعية- الظواهر الإجرامية الالكترونية-تامين المعلومات-الجرائم الإرهابية-الأمن غير التقليدي-الأدلة الجنائية الرقمية.

ABSTRACT

The study sheds light on the modern crimes which are said to be the result of technological explosion which caused social structur to be no longer bound by time and place privacy. This has caused perpetrators of such crimes to be of high cost when compare with traditional ones. This has also led to the absence of legal articles addressing such crimes as well as legal social combatting mechanismson both local and international levels. Such crimes reared their ugly head as a result of globalisation, mess media, internet and social networking sites in addition to the soaring rate of migration, absence of law that criminalizing such crimes and determining appropiate penalities for their perpetrator. Such crimes emerged also because of the alarmimg increase of international disputes and various forms of social violence. Such crimes negatively impact all sphers , including sovereignty of countries , a matter that make it incumbent upon us to take all security measures to address them. Rules should be enacted to put a curb on such crimes and their perpetrators.

Keywords:

Cotemporary security challenges, Modern criminal phinomena, Organize crimes, Economic and political risks, Social and security risks, Electronic criminal phenomena, Information security, Terrorist crimes, Non traditional security, Digital criminale evidence.